

## الوقف ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية

د. إسماعيل طاهر محمد عزام

أستاذ الفقه وأصوله المشارك، كلية العلوم والآداب بشرورة، جامعة نجران

البريد الإلكتروني: itazzam@nu.edu.sa

(قدم للنشر في ٣٠/٠٦/١٤٤٢هـ؛ وقبل للنشر في ٠٧/٠٩/١٤٤٢هـ)

**المستخلص:** يتناول هذا البحث أهمية الوقف وعلاقته الوطيدة بوسائل الإعلام بمختلف أشكالها: المسموعة والمقروءة والمرئية والإلكترونية، حيث يؤدي الوقف دورًا مهمًا في تعزيز الرسالة الإعلامية التي احتلت حيزًا كبيرًا في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدعائية وغيرها، وذلك بالتركيز على الإعلام بصفته الشريك المقترن بكل نجاحات مؤسسات الدولة.

وقد قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، عرض في المبحث الأول تعريف الوقف، والدور، والإعلام لغةً واصطلاحًا، وفي المبحث الثاني تناول مشروعية الوقف ونشأته والأهداف التي شرع من أجلها وأقسامه وصوره في الإعلام ووسائله، معتمدًا في تعريف الوقف ومشروعيته ونشأته وأقسامه على الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار المروية عن السلف الصالح، وعلى كتب اللغة المختصة والمعاجم.

أما المبحث الثالث فقد خصصه لعلاقة الوقف بالإعلام، ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية، والمشكلات التي يعاني منها هذا التعزيز ومستقبله، ثم التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف لتعزيز الرسالة الإعلامية.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف، الدور، الإعلام، الرسالة، المشروعية.

\*\*\*

---

# The Waqf (The Islamic Endowment) and its Role in Reinforcing the Media Message

**Dr. Ismail Tahir Azzam**

*Associate Professor of Islamic Fiqh and its Fundamentals, College of Science and Arts  
Sharurah, Najran University  
Email: itazzam@nu.edu.sa*

(Received 12/02/2021; accepted 18/04/2021)

**Abstract:** This research paper is about the significance of the Waqf and the strong relation of the Waqf with the various media channels: the audio, the written, the visual, and the electronic. The Waqf plays an important part in strengthening the informational message, which takes a huge position in all life political, social, economic, cultural, and promotional fields. The Waqf interferes with different life sectors by focusing on the media as the partner that determines the success of all states' enterprises.

This research is divided into three parts: the first part defines the Waqf, discusses the role of the Waqf, and defines the media lexical and contextual meanings as well. The second part discusses the Waqf validation, its formation, its goals, its parts, its forms in the media, and its means. The data about the Waqf's definition, its validation, its emergence, and its parts are all taken from the Holy Quran, the holy sayings (ahadeeth) of Prophet Muhammad, the traditional narrations of the Prophet's companions, and the specialized linguistic resources and dictionaries. The third part concentrates on the relation of the Waqf with the media channels, and its role in reinforcing the media message. Additionally, the last section talks about the problems that emerge from the Waqf and their future. Then lastly, the strategic solutions to enhance the Waqf to strengthen the media message.

**key words:** The Waqf (Endowment). Role. Media. the message. Legality.

\*\*\*

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

### \* سبب اختيار الموضوع:

لا شك أن كل دولة إسلامية تضم من بين مؤسساتها الكثيرة والمتنوعة مؤسسة أطلق عليها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي من اسمها تعني بالأوقاف والشؤون الدينية التي هم الأفراد والمجتمع، كبناء المساجد وتجهيزها والإنفاق عليها، وتوفير الأئمة لها بعد تكوينهم وتدريبهم. كما أنها تشرف على شؤون الأوقاف من بنايات ومؤسسات وأراض وغيرها، ورعاية الفقراء والأيتام وطلبة العلم، هذا من ناحية الوقف.

أما من حيث الإعلام فهو بوجه عام صناعة تحتاج إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكبر عدد من الناس لتعزيز رسالة الإسلام. وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين:

**الأول:** التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.

**الثاني:** الإعلانات.

وتقف وسائل الإعلام الإسلامي حائرة بين هذين المصدرين من مصادر

التمويل، فلا تجد من يتبرع لها إلا القليل من الناس، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين؛ لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان، والخمور، والأفلام، والمسرحيات. ولهذا يتساءل الباحث: أليس من الأولى والأجدر أن يعمل الوقف قدر استطاعته للقيام بتمويل الإعلام حتى يتمكن هذا الأخير من أداء دوره بالقيام بالرسالة الإعلامية الهادفة.

#### \* مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث الحالي في أن إقبال الناس على الوقف بشكل عام وعلى الوقف الإعلامي بشكل خاص في نقصان ملحوظ، والوقفيات الموجودة معظمها قديم، وقلة نسبة من يقوم بالوقف، فأصبح لزاماً علينا والحال هكذا أن نعرف الناس بثقافة الوقف ومعناه وتاريخه. ونتيجة للأثر الإعلامي البالغ في حياتنا، حيث إن الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه كان موجوداً منذ القدم، نبع من طبيعة الإنسان الاجتماعية، ورغبته في التواصل، ولهذا فقد رأى الباحث ضرورة أن يبين دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية.

#### \* أسئلة البحث.

يتوقع الباحث أن يجيب عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هو الوقف؟ ومتى نشأ؟ وكيف تطور؟
- ٢- ما أنواع الوقف؟ ما مشكلاته؟ وما مستقبله؟
- ٣- ما نوع العلاقة بين الوقف والإعلام؟
- ٤- ما دور الوقف في خدمة الإعلام؟
- ٥- ما التوجهات الاستراتيجية للوقف في مجال الإعلام من أجل تعزيز رسالته؟

وما من شك في أنّ إثراء هذا البحث يستدعي العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وآثار السلف الصالح، والمصادر والمراجع، والمجلات والمواقع الإلكترونيّة وغيرها.

#### \* أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى:

- 1- التعرف على خصائص الإعلام الإسلامي، وأهدافه، وواقعه.
- 2- بيان العلاقة بين الوقف والإعلام، والدور الحقيقي الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.
- 3- فتح آفاق جديدة لتنمية استثمارات أموال الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.
- 4- تشجيع الناس على الإقدام على العمل الخيري العام، ومنها الوقف في تعزيز الرّسالة الإعلاميّة.

#### \* الدراسات السابقة:

موضوع البحث من الموضوعات التي تتسم بالأصالة والعمق؛ وقد تناوله بعض الباحثين من زوايا مختلفة؛ وهي معالجات جزئية في مجملها تحتاج إلى استقصاء وتقصي عميقين. ولعل من أبرز هذه الدراسات ما يأتي:

- 1- الوقف والإعلام دراسة لمشروعية الوقف على وسائل الإعلام وحاجة المشروعات الوقفية لخدمة وسائل الإعلام، للدكتور خالد بن محمد القاسم.
- 2- الوقف الإسلامي وأثره في التنمية العلميّة بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، الوقف على البحث العلمي وأثره في الشهود الحضاري، كلية الشريعة في جامعة آل البيت في المملكة الأردنيّة الهاشميّة، بالتعاون مع المنتدى العالمي

للسببية، وديوان الوقف السني في العراق، الأستاذ الدكتور سعدي خلف مطلب الجميلي، الجامعة العراقية - كلية العلوم الإسلامية.

٣- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، محمد عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.

٤- الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، حسن عبد الغني أبو غدة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٥- الوقف ودوره في مكافحة الفقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، غزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البنا، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦- الإعلام مقوماته، ضوابطه، أساليبه في ضوء القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير للباحثة آلاء أحمد هشام، إشراف الدكتور عبدالسلام حمدان اللوح، الجامعة الإسلامية - غزة ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧- دور وسائل الإعلام الحديثة في التوعية ومواجهة الأزمات الأمنية للدكتور وجدي حلمي عبدالظاهر، أستاذ الإعلام بكلية العلوم الاجتماعية بجامعة أم القرى.

وهذه الدراسات جميعها اقتصرت على فرعيات محدودة في الوقف، وكيفية معالجتها، وسوف أتناول في هذه الدراسة آليات عمل الوقف بتمويل الإعلام حتى يتمكن من أداء دوره بالقيام بالرسالة الإعلامية الهادفة.

#### \* منهجية البحث:

١- اتباع المنهج الاستقرائي في جمع الآراء في المسألة المراد بحثها.

٢- المزج بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي؛ ولعل طبيعة هذه المقاربة العلمية هي التي اقتضت هذا المسلك المنهجيّ الذي ينطلق من استقراء الآراء في المسألة وتتبعها في مظانّها، ثمّ تحليل الآراء تحليلاً موضوعياً، لنخلص لرأي نطمئن إليه.

**\* خطة الدّراسة:**

- جاءت هذه الدّراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:
- **المبحث الأول:** مصطلحات ومفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.
    - **المطلب الثاني:** تعريف الإعلام لغة واصطلاحاً.
    - **المطلب الثالث:** الدور والدور الإعلامي.
  - **المبحث الثاني:** مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه وصوره في الإعلام، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
    - **المطلب الثاني:** نشأة الوقف وتطوره التاريخي، والأهداف التي سُرع من أجلها.
    - **المطلب الثالث:** أقسام الوقف الإسلامي وصوره في تنمية الإعلام وفيه:
      - أولاً: أقسام الوقف.
      - ثانياً: صور الأوقاف في تعزيز الرّسالة الإعلامية.
  - **المبحث الثالث:** علاقة الوقف بتنمية الإعلام ووسائله وتعزيز رسالته، وفيه ثلاثة مطالب:
    - **المطلب الأول:** واقع الوقف في مجال تنمية الإعلام.

- **المطلب الثاني:** دور الوقف وصوره في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته: حكمه ومشروعية الصرف عليه.
- **المطلب الثالث:** التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته.
- الخاتمة والتتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.

\*\*\*



## المبحث الأول مصطلحات ومفاهيم

وفيه ثلاثة مطالب:

### \* المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحاً.

يتناول هذا المطلب قراءة لغوية لمادة (وقف) للوقوف على أبرز إطلاقاتها اللغوية؛ فقد ذكر الأزهري أن الوقف لغة: «بفتح الواو وسكون القاف، مصدر (وقف) ويأتي بمعنى:

الحبس، والتسييل، والمنع، وقيل للموقوف (وقف) تسمية بالمصدر، ولذا جمع على أوقاف كوقت وأوقات، والحبس والمنع يدل على التأيد، ويقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث»<sup>(١)</sup>. ويقال: وقف الشيء وأوقفه وحبسه وأحبسه وسبله بمعنى واحد<sup>(٢)</sup>. والوقف والحبس والتسييل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع، يقال: وقفت كذا، أي حبسته<sup>(٣)</sup>، وأوقف بمعنى سكت وأمسك وأقلع<sup>(٤)</sup>. ويظهر من دلالات الوقف لغةً أنه منحصرٌ في معاني الحبس، والتسييل، والمنع.

(١) تهذيب اللغة، الأزهري، مادة وقف (٩/٣٣٣).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٦/٤٤).

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص ٢٣٧).

(٤) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (١/٨٦٠).

## الوقف اصطلاحًا:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة وكثيرة للوقف تبعًا لاختلاف آرائهم في مسأله الجزئية، وحسب نظرهم للموضوع باعتبارات مختلفة، فنجد أبا حنيفة قد عرفه بأنه: «حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصديق بالمنفعة ولو في الجملة، ومعناه بقاء العين على ملك الواقف، مع منعه من التصرف فيه»<sup>(١)</sup>. وذهب المالكية إلى أن الوقف من حيث هو مصدر هو: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»<sup>(٢)</sup>، ومن حيث هو اسم: «ما أُعطيت منفعته مدة وجوده»<sup>(٣)</sup>. وعرفه الشافعية بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»<sup>(٤)</sup>، وقالوا بأنه: «تحييس الأصل وتسييل المنفعة»<sup>(٥)</sup>. وعرفه الحنبلية بأنه: «تحييس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى»<sup>(٦)</sup>.

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/ ٢٢١)، والبنية شرح الهداية، الغيتابى (٤٢٣/٧).
- (٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة، (٨/ ٤٢٩)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الرُّعيني (٦/ ١٨)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٥٠).
- (٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري (٧/ ٦٢٦)، والمختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٤٢٩).
- (٤) كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، الحصني (١/ ٣٠٣)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي (٦/ ٢٣٥).
- (٥) المجموع شرح المهذب، النووي ١٥٠/ ٣٢٨، والمغني، ابن قدامة (٦/ ٥).
- (٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المرزوي (٨/ ٢٨٨٠)، والإنصاف في =

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن قول الشافعية «تحبب الأصل وتسهيل المنفعة»<sup>(١)</sup> من أخصر التعريفات وأوضحها وأشملها، ويؤيده ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله! أصبت أرضاً بخير لم أصب مالأقط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: (احبس أصله، وسبّل ثمرتها)<sup>(٣)</sup>. فقله: «حبس» من الحبس بمعنى المنع، ويقصد به إمساك العين ومنع تملكها بأي سبب من أسباب التملك، وقوله «الأصل» أي العين الموقوفة؛ وقوله «تسهيل المنفعة» أي إطلاق فوائد العين الموقوفة وعائداتها للجهة المقصودة من الوقف والمعنية به<sup>(٤)</sup>.

وأهم ما نلاحظه في التعريفات الفقهية السابقة للوقف عدم وجود فروق جوهرية بين تلك المعاني الاصطلاحية، فهي متقاربة في صيغتها، متحدة في معناها الذي يؤكد أن قوام الوقف هو منع التصرف في رقة العين التي يدوم الانتفاع بها، فلا يجوز بعد وقفها وجعلها على حكم ملك الله تعالى أن تباع، أو ترهن، أو توهب، أو تورث، أما منفعتها فتصرف على وجه أو أكثر من وجوه الخيرات والمنافع العامة طبقاً للشروط

=معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٣/٧)، ومنتهى الإرادات، ابن النجار (٣/٣٣٠).

(١) المجموع شرح المذهب، النووي (٣٢٨/١٥)، والمغني، ابن قدامة (٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم (٢٥٨٦)،

(٣/٢/٩٨٢)، والمسند الصحيح، مسلم، باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (٣/١٢٥٥).

(٣) أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، حديث رقم (٣٦٠٣)، (٦/٢٣٢).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة (٦/٢٤٣).

التي يحددها الواقف نفسه.

وبالنظر في تعريف الوقف لغةً واصطلاحاً تظهر العلاقة بينهما جليةً واضحة، فإنهما يجتمعان في حبس أصل الشيء الموقوف، ومنع ملكيته وإرثه وبيعه وهبته.

### \* المطلب الثاني: تعريف الإعلام لغةً واصطلاحاً.

الإعلام لغةً: هو مشتق من الجذر الثلاثي «ع ل م»، فأعلم فلاناً الخبر، أي أخبره به، والعلم نقيض الجهل، يقال: ما علمت بخبر قدومك، أي ما شعرت، ويقال علمت الشيء أعلمه علمًا أي: عرفته، ويقال: رجل علامة إذا بالغت في وصفه بالعلم<sup>(١)</sup>، ويأتي الإعلام بمعنى التبليغ؛ يقال: بلّغت القوم بلاغًا؛ أي أوصلتهم إلى المطلوب، والبلاغ ما يبلغك ويصلك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٥١]، وقال ﷺ: (بلغوا عني ولو آية)<sup>(٢)</sup>. ويتضح مما سبق أن البلاغ يندرج تحت الإعلام، فكلاهما يحقق غاية واحدة، وهي إيصال المعلومات للجمهور المستقبل للرسالة. كما أن من معاني الإعلام الإخبار<sup>(٣)</sup>.

الإعلام اصطلاحاً: تباينت تعريفات المختصين للإعلام، وبرزت تعريفاته؛ نظرًا لاتساع مفهومه في عصرنا الحاضر، ويمكن أن نذكر تعريفًا جامعًا بأن الإعلام هو: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعدهم

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور (٤١٧/١٢)، وتهذيب اللغة، لأزهري (٢/٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، حديث رقم (٣٤٦١)، (٤/١٧٠)، وينظر: لسان العرب، ابن منظور (٨/٤١٩).

(٣) معجم لغة الفقهاء، قلعجي (١/٧٧).

على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم<sup>(١)</sup>. فهو نقل الخبر أو وجهة النظر أو كلاهما من طرف إلى طرف آخر، وهذا التعريف يشمل كل صور الإعلام المتداولة في وسائله المختلفة<sup>(٢)</sup>. بمعنى أن الإعلام يقوم بوظيفة تنوير الرأي العام، ومعالجة مشكلات الواقع بموضوعية ونزاهة.

### \* المطلب الثالث: الدور والدور الإعلامي.

**الدور لغة:** بالرجوع إلى المعاجم اللغوية للتعرف إلى معنى كلمة دور سنجد أن هذه المادة يتحدد معناها في: دار الشيء يدور دورا ودوراناً ودؤورا واستدار وأدرته أنا ودورته وأداره غيره ودور به ودرت به وأدرت استدرت. ويقال: دار يدور واستدار يستدير بمعنى إذا طاف حول الشيء وإذا عاد إلى الموضوع الذي ابتدأ منه، وفي الحديث (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض)<sup>(٣)</sup>.

**الدور اصطلاحاً:** بعد تتبع كتب الموسوعات وجدت تعريفات كثيرة للدور، وكل واحد يعرفه حسب نظريته الفلسفية أو الاجتماعية، وقد أخذت منها ما يناسب هذا البحث، فقد عرفه بعض العلماء بأنه: «أنظمة معيارية يفترض بالفاعلين الذين

(١) الإعلام والدعاية، حمزة (ص ٧٥).

(٢) معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، www.almaany.com.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ خطب في حجته.. الحديث، حديث رقم (٢٠٣٨٦)، (٢٤/٣٤). وينظر: لسان العرب ابن منظور (٢٩٥-٢٩٦/٤).

يقومون بها الخضوع لها، وحقوق مرتبطة بهذه الإلزامات»<sup>(١)</sup>. أما الدور الاجتماعي فقد عرفه بعضهم بأنه: «مجموعة من العلاقات التي تربط بين الشخص وأفراد مجموعته، وأنه السلوك الذي يحرص الناس عليه في أداء أدوارهم الاجتماعية بحيث تسهل الحياة للمجتمع وأعضائه»<sup>(٢)</sup>. وحدده بعضهم بأنه: «السلوك المتوقع من الفرد في الجماعة، أو مجموعة من الأفعال والواجبات التي يتوقعها المجتمع من هيئاته وأفراده ممن يشغلون أو ضاعفاً معينة من مواقف معينة»<sup>(٣)</sup>، أو «مجموعة الأفعال أو التصرفات التي يقوم بها الشخص بما يتوافق مع مركز أو موضع معين»<sup>(٤)</sup>.

**الدور الإعلامي:** هناك العديد من القضايا والتشريعات الإسلامية التي ظلت غائبة عن تناول والطرح الإعلامي السليم، أو يتم تناولها نادراً أو عرضاً بين ثنايا الحديث وجزئياته، ومن ذلك: الموقف الذي يجب أن يكون أولى الأنشطة التي ينبغي أن تقدم لجمهورها وفق أفضل قنوات وأساليب الاتصال الحديث الملائمة؛ لاسيما وأنها في واقع الأمر تمثل نشاطاً اتصالياً يستهدف تغيير واقع الناس إلى الأفضل والأمثل.

- (١) دور المنظمات الدولية في حل مشكلات حقوق الإنسان في عصر العولمة - دراسة تحليلية في رؤية العولمة الاجتماعية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، حُمير (ص ٨٣).
- (٢) المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ريمون بودون، فرانسوا بوريكو (ص ٢٨٨).
- (٣) اتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمود، والبحيري (ص ٣٠).
- (٤) الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية (١٠ / ٤٥٤)، واتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمود، والبحيري (ص ٣١).

وللإعلام دور استراتيجي في تنمية وإدارة الوقف؛ ففي عصر الإعلام والاتصال أصبح من الأهمية بمكان استغلال قنوات الاتصال والإعلام كافة؛ للتعريف بالوقف واستثماراته، وهذه الشراكة تنبني على وضع خطط وبرامج مشتركة بين الإعلام وإدارات الأوقاف الحكومية والأهلية؛ لإبراز الأعمال الوقفية، وتوفير المعلومات اللازمة عنها، واستغلال الإعلام كذلك لتوعية الجمهور بدور الوقف ووجوب تنوعه في مجالات التنمية والصحة والتعليم وغير ذلك.<sup>(١)</sup>

ولا شك في أن للدور الإعلامي تأثيراً كبيراً لا يشمل تفكيرنا فقط، وإنما يمتد كذلك إلى تصرفاتنا؛ لما له من أثر بالغ في انتشار مصطلح العولمة التي لا تقتصر أنها مجرد عملية اقتصادية وتقنية، والعالم المعولم يعني كذلك زيادة التفاعل بين الشعوب وحرية تداول المعلومات والترابط بين الثقافات، ويتمثل التحدي المحوري الذي يواجهه العالم المعاصر في القدرة على التواصل بغض النظر عن الاختلافات الثقافية، وهنا يأتي دور وسائل الإعلام الإسلامي في غرس التوعية الإعلامية وبناء مجتمع يتحلّى بأسس وطنية واعية، وتعزيز المواطنة التي تهدف إلى رُفد المستهدفين بقواعد الأخلاق والسلوك والأمان والتثقيف القانوني، وممارسة الحرية في رحاب سقف القانون والقيم الوطنية، والاستخدام المناسب والمسؤول لوسائل التواصل الاجتماعي وتشريع السياسات الوقائية ضد أخطارها، ودعم القضايا الإسلامية في سياساتها الداخلية والخارجية، وتعزيز سمعة الدولة والمحافظة عليها، وإيجاد منصات إعلامية متنوعة داخلياً وخارجياً تخدم هذه الأغراض بما يكافئ حجم

(١) ينظر: وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، العمري، مقال في صحيفة الجزيرة

السعودية، <https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>.

التحديات والتطلعات، أو عبر التصدي للجهات المعادية المسيئة بإعداد البرامج والمقالات والدراسات وغيرها التي تكشف زيف دعاواها وتسلب الضوء على جوانبها المظلمة التي تدينها، وخاصة أمام المجتمع الدولي، بلغة الحجج والبراهين والأدلة والوثائق<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) ينظر: دور الإعلام في حماية الأوطان، الشحي، موقع البيان:

<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>



## المبحث الثاني

### مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

الوقف من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وقد دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة المطهرة، وعمل به الصحابة رضي الله عنهم، وأجمعت الأمة من السلف والخلف على مشروعيته، وهذه الأدلة - وإن كانت لا تدل على موضوع الوقف بصفة مباشرة - فإنها تحث على أعمال البر والخير، فثبوت الوقف في الشريعة الإسلامية وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار<sup>(١)</sup>.

#### أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

إن الناظر في كتاب الله والتمتعن في آياته يلحظ وجود الآيات الكثيرة التي تحث على عمل الخير والترغيب في الإنفاق في سبيل الله، وإعطاء الصدقات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ ۗ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى

(١) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني (ص ٦٣٥).

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿البقرة: ١٧٧﴾، وقوله ﷺ في موضع آخر: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥]، ولا شك أن هذه الآيات الكريمة ترشد - فيما ترشد إليه - إلى زرع بذرة العطاء، والشعور بالتكافل الاجتماعي من خلال الأجر العظيم الذي يترتب على أعمال الخير والتطوع، ومن أهمها الوقف الإسلامي.

### ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

هناك عدة أحاديث أشارت إلى الوقف وأهميته، منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(١)</sup>، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)<sup>(٢)</sup>. وعنه أيضاً رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده كان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>، وقد فسّر العلماء الصدقة الجارية بأنها الوقف؛

(١) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (٣/١٢٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم (٢٤٢)، (٨٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٥٣)، (٣/٢٤٨).

لأن غيره من الصدقات لا يكون جارياً: أي مستمرّاً على الدوام<sup>(١)</sup>. ولقد كانت أفعال رسول الله ﷺ، واستجابة صحابته الكرام ﷺ ومن بعدهم من السلف الصالح للنصوص الشرعية التي ترغب في الوقف والصدقة قوية جداً؛ بل فيها أعظم الصور وأقواها دلالة على حب الإنفاق والمسارة في الخيرات، فقد أوقف الرسول الهادي والقدوة للحسنة للمؤمنين ﷺ سلاحه، ودابته، وأرضاً له؛ إذ أخرج البخاري رحمه الله عن عمر بن الحارث رحمه الله أنه قال: (ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلة بيضاء وأرضاً جعلها صدقة)<sup>(٢)</sup>.

وكان أول وقف في الإسلام هو مسجد رسول الله ﷺ حيث احتبسه ﷺ بالمدينة، فقد أخرج البخاري ومسلم رحمه الله عن أنس رحمه الله قال: (أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)<sup>(٣)</sup>، فقام هذا المسجد المبارك بوظيفة عظيمة في نشر الإسلام والدعوة إليه وتعليمه للناس.

أما أول صدقة موقوفة في الإسلام فهي أراضي مخيريقي اليهودي التي أوصى بها للنبي ﷺ فأوقفها<sup>(٤)</sup>. هذا وقد كان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الصدقة والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، فعن أبي هريرة رحمه الله قال: قال النبي ﷺ:

(١) ينظر: إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، ابن المقري (٢/٤٤٦).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٩١٢)، (٣/٣٠٢).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الوصايا، حديث رقم (٢٧٧١)، (٣/٢٥٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، العسقلاني (٥/٤٠٢).

(من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(١)</sup>. وقال ﷺ: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيام: الأجر والمغرم)<sup>(٢)</sup>، وها هو يثني على الصحابي الجليل خالد بن الوليد ﷺ لما أوقف في سبيل الله - تعالى - أدرعه وعتاده فقال: (أما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)<sup>(٣)</sup>.

وقد مضت رواية أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: (يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً، غير متمول فيه)<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٨٥٢)، (٣/٢٨٤)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيام، حديث رقم (١٨٧٣)، (٣/١٤٩٣).

(٣) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٤٦٨)، (٢/١٥٦)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب في تقديم الزكاة ومنعها، حديث رقم (٩٨٣)، (٢/٦٧٦).

(٤) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب الوقف وكيف يكتب، حديث رقم (٢٧٧٢)، (٤/١٢)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح باب الوقف، حديث رقم (١٦٣٢)، (٣/١٢٥٥).

وهكذا كان صحابة رسول الله ﷺ سباقين إلى كل خير، حريصين على تطبيق النصوص الشرعية وما تعلموه من قديريهم محمد ﷺ، فما مات أحد منهم وكان مقتدرًا إلا وقد أوقف في سبيل الله - تعالى -، وفي ذلك قال جابر رضي الله عنه: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف»<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الأدلة من الإجماع والقياس:

صرّح غير واحد من أهل العلم بإجماع صحابة رسول الله ﷺ على مشروعية الوقف، قال ابن قدامة: وقال جابر: «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً، ولأنه إزالة ملك يلزم بالوصية، فإذا نجزه حال الحياة لزم من غير حكم، كالعق»<sup>(٢)</sup>. وقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، فوقف عمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين<sup>(٣)</sup>، وقد صرح الإمام أحمد بأن من يرد الوقف إنما يرد السنة التي أجازها النبي ﷺ وفعلاً أصحابه<sup>(٤)</sup>.

وأما القياس فكل المذاهب استدلت على صحة الوقف، ومن أهم النماذج التي استدلتوا بها على شرعية الوقف ولزومه بالقياس: نموذج المسجد، ونموذج العتق؛ أي: تحرير العبد من الرق<sup>(٥)</sup>. فقد اتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من

(١) المغني، ابن قدامة (٨/ ١٨٥).

(٢) المصدر نفسه (٦/ ٤).

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدّميري (٥/ ٤٥٣).

(٤) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٥/ ١٥٢).

(٥) نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقة جارية، غازي عفيفي، =

ملكية واقفها أصل في وقف الأصل وحبس أصولها والتصدق بثمرتها فيقاس عليه غيره، فالقليل من أحكام الوقف ثابتة بالسنة، ومعظم أحكامه ثابتة باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان والاستصلاح والعرف<sup>(١)</sup>. وكما أن الوقف إزالة للملك في الموقوف لا إلى أحد كذا العتق بل أنه ولا يجوز فيه التوقيت أو تحديده إلى مدة معينة<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثاني: نشأة الوقف وتطوره التاريخي، والأهداف التي سُرع الوقف من أجلها:

قبل أن نتحدث عن دور الوقف في تعزيز الرسالة الإعلامية، لا بد من الوقوف على نشأة الوقف الإسلامي وتطوره عبر العصور، وبيان الأهداف والميزات التي أصّلها في هذا المجتمع ضمن النقاط الأربعة الآتية:

#### أولاً: نشأة الوقف الإسلامي:

نشأ الوقف الإسلامي منذ صدر الإسلام، وكان دافعه الأساس هو التقرب إلى الله ﷻ ورجاء المثوبة منه سبحانه؛ فالوازع الديني هو الأساس الذي يرجع إليه نظام الوقف الإسلامي في نشأته، وقد قال رسول ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)<sup>(٣)</sup>، ومن هنا عُرف

<https://langue-arabe.fr/>، ٢٠١٢ / ٧ / ٧=

(١) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، أبو غدة (ص ٥٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦ / ٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم (١٦٣١)، (٣ / ١٢٥٥).

الوقف بأنه صدقة جارية، وكذا قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب عندما أراد التقرب إلى الله بأرض كان يمتلكها، فقال له: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بشمرها)<sup>(١)</sup>. فالوقف؛ إذن كما بينا سابقاً: حبس العين والتصدق بالمنفعة، أي أن الوقف لا يباع، ولكن يتم التصدق بريع العين الموقوفة تقريباً إلى الله ﷻ، سواء كانت أراضي زراعية، أم عقارات سكنية، أم حوانيت وغيرها، ويُشترط في العين الموقوفة أن تكون ملكاً من أملاك الواقف؛ وبالتالي يحق له وقفها بعد ذلك على جهات الخير المختلفة؛ كالوقف على المدارس، والجامعات، والمشافي، والمساجد، ويعتقد الوقف بنية الواقف وحده، فيخصص الوقف إلى الجهة التي عينها الواقف بمحض إرادته، وفي هذه الحال يصبح الوقف تمليك المنفعة للموقوف عليه، ولا يجوز التصرف في الموقوف إلا لاستبدال غيره به<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تطور الوقف التاريخي:

يعدّ نظام الوقف من النظم الاجتماعية الأصيلة ذات الأبعاد المتشعبة التي عرفتھا المجتمعات العربية والإسلامية، ومارستها بانتظام منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث، وقد عرف الوقف في حياة الرسول -كما تقدم تقريره-، فكان ﷺ يحض أصحابه على الصدقة، والوقف في سبيل الله، ويرغبهم في هذا العمل، وهو

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (٥/٢٢٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٤/٩٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٥/٣٥٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٤/٢٩٢).

أجود الناس وأخيرهم، بل كان أول وقف في الإسلام هو مسجده ﷺ بالمدينة المنورة كما في حديث أنس ﷺ عندما قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر ببناء المسجد، وقال: (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله)<sup>(١)</sup>.

ومع اتساع الديار الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي، تنامت حاجات الناس، فكان من نتائجه تزايد حجم الأوقاف؛ لذلك فقد عدَّ عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور بعد عصر النبوة في هذا المجال، فانتشرت الأوقاف في شتى بقاع ديار الإسلام؛ حتى أضحت الوقف ظاهرة اجتماعية اقتصادية إعلامية، أدت دورًا بارزًا في حركة المجتمعات الإسلامية، وتعددت الأوقاف منذ الفتح الإسلامي وتنوعت الموقوفات، وتجسد ذلك في وقف عمر بن الخطاب ووقف عثمان بن عفان، ووقف طلحة، وخالد بن الوليد وغيرهم كثير ممن ساروا على النهج القويم ابتغاء مرضاة الله تعالى<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي ﷺ: «بلغني أن ثمانين صحابيًا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات»، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرّمات<sup>(٣)</sup>، وسائر الصّحابة جملة صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد<sup>(٤)</sup>، فلم يكن أحد من أصحاب

(١) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٢) ينظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، لطريفي (١/٢٥١)، ومقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الأفندي (ص ٧٢-٧٣).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشرييني (٣/٥٢٣).

(٤) المحلى بالآثار، ابن حزم (٨/١٥٧).



النبي ﷺ ذا مقدرة إلا وقف<sup>(١)</sup>.

واستمر هذا الحال في العهد الأموي وتزايدت وتيرته من خلال الاهتمام بتنظيم الوقف باعتباره مؤسسة اجتماعية واقتصادية فاعلة في المجتمع، فتزايدت الأوقاف ومآلات إنفاقها، الأمر الذي أدى إلى إنشاء ديوان مستقل له عن بقية الدواوين<sup>(٢)</sup>. ولم يتخلف العباسيون في إيلاء اهتمام خاص بالأوقاف وتنميتها وتنويعها؛ إذ لم يقتصر في زمنهم على الفقراء والمساكين، وطلبة العلم فحسب، بل قفز قفزة نوعية وكمية في عدد المجالات كإنشاء المكتبات والمصحات، ودور لسكن المعوزين، كما شهد تزايدًا ملحوظًا في مشاركة أفراد المجتمع في ممارسة الوقف<sup>(٣)</sup>، وفي هذا السياق العام، سارت الدولة العثمانية، فإلى جانب ازدهار مؤسسة الوقف في عصرهم، فقد تطور في زمنهم تطورًا لم يصل إليه من قبل سواء على صعيد الفكر الوقفي وأثره الاقتصادي، والاجتماعي، أو على صعيد ممارسة الوقف وأنشطته المتنوعة والمتعددة، وإدخال نماذج لم تكن معروفة من قبل، فقد حرصوا على استحداث أجهزة إدارية لتدبيرها والإشراف عليها، كما أصدروا قوانين وأنظمة متعلقة بأحكام الوقف تنظم شؤونه وتدبر أموره<sup>(٤)</sup>.

ولا ريب أن هذا كله أسهم في بناء صروح الحضارة الإسلامية، والحفاظ عليها على مر العصور، فالوقف؛ إذن مصدر من مصادر قوة المجتمع وقوة الدولة معًا،

(١) المغني، ابن قدامة (٣/٦).

(٢) ينظر: مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، لأفندي (ص ٧٥).

(٣) ينظر: المصدر السابق (ص ٧٥٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (ص ٨٣).

فبالوقف أنشئت المساجد ومعاهد التعليم؛ بدءاً بالكتاتيب ووصولاً إلى المدارس والجامعات، وشيدت المدن والقلاع والحصون من حولها لتوفير الأمن، وأنشئت تكايا وملاجئ لمن لا مأوى لهم من أجل إطعامهم وكسوتهم وعلاجهم، وتعليم من كان منهم في سن التعليم، كما شيدت المضاييف لاستقبال الغرباء، والمنازل لإقامة عابري السبيل والمسافرين، وبنيت سبله لمياه الشرب، ومقابر الصدقة، ووزعت على الفقراء والمساكين والأيتام وذوي الخصاصة لإعاشتهم والترويح عنهم، وزود المجاهدون في سبيل نشر الإسلام بالمؤن والسلاح، والصائمون بالفطور والسحور، وحجاج بيت الله الحرام بما يبلغهم مقاصدهم، وكان كل ذلك يتداول في المجالس، وينشر في الكتب والصحف المتداولة بطريقة إعلامية جذابة ومحبية حتى يقتدي الخلف بالسلف<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: الأهداف التي شرع الوقف من أجلها:

هناك أهداف كثيرة ومتنوعة شرع الوقف من أجلها نذكر منها<sup>(٢)</sup>:

١- ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر، وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق

(١) نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقات جارية، غازي، جريدة الحياة، صادرة بتاريخ ٦/٧/٢٠١٢م.

(٢) ينظر: الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية - الوقف الخيري أنموذجاً، آل سعود (ص ٢٧١)، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، العمر (ص ٢٣)، والوقف ودوره في مكافحة الفقر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، البنا (ص ٦٧٦).

إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.

٢- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار، وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربى والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية، أو الأقارب والأرحام، أو أوجه البر والإحسان، وكان ذلك ينشر من خلال وسائل الإعلام المعروفة حسب كل عصر.

٣- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة في أزمنة متطاوله، وذلك من خلال وقف الخانات والفنادق والسقايات والمستشفيات ودور العجزة والمساجد والمصاحف والكتب والمدارس وغيرها.

٤- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه، وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.

٥- يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً.

والناظر في مجموعة الأهداف المتقدمة سيلمح سمو البواعث الوقفية في الإسلام، ونبيل مقاصدها الإنسانية، وكل ما ذكر كان يعزز من خلال وسائل الإعلام

المعروفة في كل عصر مثل المجالس والندوات والخطب والمواعظ وأحاديث العامة والخاصة.

#### رابعاً: مميزات الوقف.

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات عديدة، استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا ما يأتي:

١- إن الإسلام منح للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال، والشروط التي تحقق رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع<sup>(١)</sup> وفق القاعدة الفقهية «شروط الواقف كنصوص الشارع»<sup>(٢)</sup> ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما يقول ابن القيم رحمه الله: «ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة إذا أحسن القائمون

(١) ينظر: الوقف مفهومه ومقاصده، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، عبد الوهاب، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ (ص ١٧)، والآثار الاجتماعية للأوقاف، أصل هذه الكتاب بحث علمي تمّ تقديمه إلى الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ، السدحان، (ص ٨):

<http://khair.ws/library/wp-content/uploads/books/1337.pdf>

(٢) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٩٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (٣/ ٦٤)، ورد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (٤/ ٣٦٦).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم (٣/ ٢٢٧).

على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه<sup>(١)</sup>.  
٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف لوقت معين كما هو جائز عند المالكية وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه فعل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأييده، وبخاصة أن الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه في بداية البحث، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال؛ غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء هو أن الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### \* المطلب الثالث: أقسام الوقف الإسلامي وصوره في تنمية الإعلام:

#### أولاً: أقسام الوقف:

لم يكن الوقف مقسماً بدايةً إلى الأنواع التي سماها الفقهاء وعرفوها فيما بعد، ويمكننا تقسيم الوقف باعتبار الموقوف عليهم من خلال ما ذكره الفقهاء من صور الوقف إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الأهلي أو الذري: لا يكاد يوجد في كتب المذاهب الفقهية القديمة ما يشير إلى ذكر مصطلح الوقف الذري على التخصيص، ولكن يمكن أن نستنبطه من كلام الفقهاء عند حديثهم عن صور الوقف على البر، فهو مصطلح حادث لم يكن معروفاً في القديم، وقد تعددت عبارات العلماء المعاصرين في بيان معانٍ يمكن

(١) الآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان (ص ٨).

(٢) ينظر: أحكام الأوقاف، الزرقا (ص ١٩)، والآثار الاجتماعية للأوقاف، السدحان (ص ٨).

أن نجملها بأنه ما جعل استحقاق الربح فيه أولاً للواقف نفسه، أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف، سواء أكانوا من أقاربه أم من غيرهم<sup>(١)</sup> من غير اشتراط الفقر والحاجة، وسمي أهلياً أو ذرياً؛ لأنه غالباً ما يكون للأهل والذرية<sup>(٢)</sup>.

٢- الوقف الخيري: وهو ما جعل ابتداءً وانتهاءً على جهة بر لا تنقطع كالفقراء والمساكين وبناء المساجد والمستشفيات ودور الأيتام وغيره<sup>(٣)</sup>، وسمي خيرياً لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معها، فالواقف فيه واحد والموقوف عليه متعدد فهو يجمع بين الوقف الأهلي والخيري<sup>(٥)</sup>، كأن يقف داره على جهتين مختلفتين، مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم<sup>(٦)</sup>.

### ثانياً: صور الأوقاف في تعزيز الرسالة الإعلامية:

هناك عدة صور يمكن أن تكون صيغة ملائمة لإنشاء وقف يستفاد منه أو من

- (١) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، أبو العينين (ص ٢٧٣)، وفقه السنة، سابق (٣/ ٥١٥).
- (٢) ينظر: الوقف العالمي أحكامه ومقاصده ومشكلاته وآفاقه، مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف - الصيغة التنموية والرؤى المستقبلية، الخادمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٧هـ (ص ١٦).
- (٣) ينظر: كتاب الوقف، عشوب (ص ٩)، وفقه السنة، سابق (٣/ ٥١٥).
- (٤) ينظر: الوقف العالمي أحكامه ومقاصده، الخادمي (ص ١٦).
- (٥) ينظر: المصدر نفسه (ص ١٦).
- (٦) ينظر: المغني، ابن قدامة (٦/ ٣٧).

ريعه في تعزيز الرسالة الإعلامية والنهوض بها لأداء دورها على أكمل وجه بما يحقق النفع العام للدولة والأفراد والمجتمعات، ومن أبرزها:

### ١- وقف العقار:

من أوضح الصور الوقفية في تعزيز الرسالة الإعلامية وأكثرها أماناً وقف العقار، وهو ما يملكه الإنسان من الأراضي والمنشآت عليها من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ومحطات الوقود، والاستراحات، والأراضي، ونحوها<sup>(١)</sup>، وقد اتفق كثيرٌ من أهل العلم على مشروعية وقف العقار<sup>(٢)</sup>، مستدلين بجملة من النصوص الدالة على ذلك مثل وقف كثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم مثلما تقدم من وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرضه بخيبر<sup>(٣)</sup>، ويستفاد من ريع العقار الموقوف في صياغة خطة تشغيلية مثالية لموارد ثابتة، ويمكن مضاعفتها باستثمارها، وبزيادة حجم الوقف؛ وذلك من أجل نقل صورة الإسلام الصحيحة عن طريق وسائل الإعلام المتوفرة؛ لأن العقار متأبد يبقى على الدوام<sup>(٤)</sup>.

### ٢- وقف المنقول:

يرى جمهور الفقهاء أن المنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، سواء أبقى على صورته وهيئته الأولى أم تغيرت صورته وهيئته بالنقل والتحويل، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والسلاح،

(١) ينظر: فتوى جامعة في زكاة العقار، أبو زيد (ص ٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٦/٢١٩)، والمغني، ابن قدامة (٨/١٨٥-١٨٦).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي (ص ٤٥٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/١٩٧).

والأجهزة، ونحوها<sup>(١)</sup>. وقد ثبتت مشروعية وقف المنقول الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالحيوانات، والسلاح، والأجهزة، ويشعر أيضاً وقف أجهزة الوسائل الإعلامية كالكاميرات والاستديوهات والإضاءة والمعدات اللازمة في العمليات الإعلامية لأداء الرسالة على الوجه الأكمل ونحوها، ويستند الباحث في مشروعية ذلك إلى أدلة كثيرة منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)<sup>(٢)</sup>، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة)<sup>(٣)</sup>، جاء في فتح الباري<sup>(٤)</sup>. وفي هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه أيضاً في رأي الباحث جواز وقف غير الخيل من المنقولات من باب أولى، ففي ذلك الوقت كان الفرس للجهاد عليه والدعوة إليه والإعلام بدينه والاستعانة به في جهاد أعداء الإسلام. وفي عصرنا الحاضر يمكن القول أن سيارات النقل المباشر التي تستخدمها

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٦/٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، الجامع المسند الصحيح، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] من كتاب الزكاة حديث رقم (١٣٩٩)، (٢/٥٣٤)، وأخرجه مسلم، المسند الصحيح، باب تقديم الزكاة ومنعها، من كتاب الزكاة، حديث رقم (٩٨٣)، (٢/٦٧٦-٦٧٧).

(٣) سبق تخريجه، المبحث الثاني: مشروعية الوقف، ونشأته، وأقسامه، وصوره في الإعلام ووسائله.

(٤) فتح الباري، العسقلاني (٦/٦٨)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٦/٢٢٠)، والمغني، ابن قدامة (٨/٢٣١).



المحطات الفضائية تحل محل الفرس؛ لأن تلك السيارات يستعان بها في نقل الأجهزة الإعلامية، ونقل العمال، مما يساعد في تعزيز الرسالة الإعلامية.

### ٣- وقف المحافظ الاستثمارية:

تدخل النقود في نطاق تعريف المال وأقسامه، ويمكن أن تدخر وتستثمر وتحقق نفعاً في المستقبل، إلا أنها تختلف عن العقارات في كونها لا يمكن استثمارها وتحقيق عائد منها مع بقاء أعيانها، بل لا بد أن تنفق في أوجه الاستثمار، إذاً المشكلة في وقف النقود أنها لا تتوافر فيها خاصية بقاء عينها بذاتها، ومن هنا جاء الخلاف بين الفقهاء في جواز وقفها على ثلاثة أقوال<sup>(١)</sup>، والراجح من هذه الأقوال هو جواز وقف النقود ما دامت تحقق مصلحة شرعية مثل أن يتم إقراضها للمحتاجين من الباحثين مثلاً، أو أن تستثمر ويصرف ريعها في مصارف الوقف<sup>(٢)</sup>، وكان هذا في الأزمنة الغابرة، وأما في زماننا فيمكن أن نقول بجواز وقف النقود في مسائل متعددة يعود بها النفع العام للمجتمع، لعل من أهمها وقف النقود في تعزيز الرسالة الإعلامية لإظهار الإسلام في أبهى صورته، وللرد على شبهات الملحدين والضالين، والمجال رحب في هذا العصر لوقف النقود في المحافظ الاستثمارية وغيرها، وتتولى استثمارها الجهات المالية والاستثمارية المتخصصة، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وضوابط الاستثمار الآمنة،

(١) فتح القدير، ابن الهمام (ص ٢١٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٧٧/٤) وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي (٣/٣١٥)، والمغني، ابن قدامة (٨/٢٢٩)، ومجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣١/٢٣٤).

(٢) هذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الخامسة عشرة، قرار رقم (١٤٠) (١١٥/٦).

ومن ثم يستفاد من ريعها في المجال الإعلامي.

#### ٤- وقف الأسهم في الشركات المساهمة:

السهم في الاصطلاح المالي: حصة شائعة في الشركة المساهمة وما يترتب لها أو عليها من حقوق يمثلها صك قابل للتداول، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة<sup>(١)</sup>. ووقف الأسهم في الشركات المساهمة من قبيل وقف المشاع، وذلك أن السهم: صك يمثل حصة شائعة في صافي موجودات الشركة<sup>(٢)</sup>، ووقف الأسهم مشروع مع مراعاة الضوابط الشرعية والاقتصادية في شراء الأسهم، ومن ذلك: أن تكون الأسهم الموقوفة من أسهم الشركات ذات النشاط المباح<sup>(٣)</sup>، وخاصة الشركات المساهمة في المدن الإعلامية أو الصحافة أو وكالات الأنباء وغيرها مما يسهم في تعزيز الرسالة الإعلامية.

\*\*\*

(١) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص ٤٧).

(٢) المصدر السابق (ص ٤٨)، والأسهم والسندات من منظور إسلامي، الخليل (ص ١٩).

(٣) ينظر: وقف الأسهم، العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

العدد (٤١) (ص ١٦٣)، والأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الخليل (ص ٤٨).

### المبحث الثالث

#### علاقة الوقف بتنمية الإعلام وتعزيز رسالته

وفيه ثلاثة مطالب:

#### \* المطلب الأول: واقع الوقف في مجال تنمية الإعلام.

أهدى الإسلام للحضارة الإنسانية مؤسستين عظيمتين لم تعرفهما من قبل، هما مؤسستا الزكاة والوقف، وقد ساهمت هاتان المؤسستان في بناء الحضارة الإسلامية التي أضاعت أرجاء الكون أكثر من ألف عام، ورأينا آثار مؤسسة الوقف في خدمة الناس في صورة مدارس ومستشفيات ودور عبادة. ومساعدة الفقراء والمحتاجين، واتسعت مظلتها حتى شملت رعاية الحيوان بعد أن غطت حاجة الإنسان<sup>(١)</sup>.

واتسعت المشروعات الوقفية في عصرنا اتساعاً محموداً لتغطي جوانب كثيرة في المجالات العلمية والصحية والاجتماعية، لكن ثمة مجال حيوي ما زال بعيداً - إلى حد ما - عن الانتفاع بمؤسسة الوقف وهو مجال الإعلام الإسلامي، والإعلام الإسلامي هو لسان الدعوة إلى الله، سواءً بالكلمة المكتوبة أو المسموعة أو المرئية أو المسجلة، ولقد كانت الخطابة أبرز أسلحة الدعوة إلى الله ﷺ حتى وقت قريب، إلا أن الإعلام يعد أهم وسيلة من وسائل التأثير الجماهيري في العصر الحاضر؛ لأنه يؤدي دوراً كبيراً في حياة المجتمعات الإنسانية، فلم تكن القبائل في الجاهلية تحتفي

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ

بشيء قدر احتفائها بظهور الشعراء فيها، فقد كان الشعر يكاد يمثل الوسيلة الكبرى والوحيدة التي تجمع بين الإعلام والدعاية باستثناء الوسيلة الأخرى الأقل تأثيراً وهي الخطابة، وقد كانت القصيدة الشعرية تمثل في ذلك العصر الركيزة الأولى للإعلام، إذ كانت في حقيقتها تقوم مقام الصحف والإذاعة في العصر الحديث<sup>(١)</sup>.

ثم استجدت وسائل عصرية مثل الصحف وجميع أنواع النشرات والدوريات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت والسينما والمسرح والخطابة والمحاضرات إلخ، وكل نوع منها يوجه إلى فئة من الناس، ويعرض بطريقة موافقة للمستوى الذي يوجه إليه<sup>(٢)</sup>، وصارت أسلحة مهمة تخدم الدعوة، ولا يمكن تجاهلها أو الاستغناء عنها. ولعل من أهم سبل نشر الدعوة الإسلامية والدفاع عنها في هذا العصر هو استخدام أسلحة الاتصال العصرية والمستحدثات التكنولوجية والإعلامية، وعلى رأسها تقنية الإنترنت، وذلك للإمكانيات الهائلة لهذه الوسيلة في الاتصال، فعن طريقها نستطيع الذود عن الإسلام ضد الاتجاهات المعادية للإسلام والتي تتسم بالقوة والفاعلية أحياناً والتنظيم والتأثير أحياناً أخرى<sup>(٣)</sup>.

وقد استطاعت تلك الوسائل الإعلامية الجديدة نشر الدعوة الإسلامية إلى الملايين من البشر في المشرق والمغرب، حيث لا يحتاج الدعاة إلى الله الآن أن يتحملوا عناء وتكلفة السفر إلى بلد آسيوي أو أوروبي أو إفريقي أو أمريكي لينشروا

(١) ينظر: الإعلام في المجتمع الإسلامي، عبد الواحد (ص ١٦)، والإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ميرزا (ص ١٣).

(٢) الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، ميرزا (١٣).

(٣) ينظر: أثر الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، شنداخ (ص ٢٦).

تعاليم الإسلام، إذ يكفيهم قناة فضائية أو موقعاً على الإنترنت ليقولوا كل ما يريدون، ليصل إلى الناس في كل مكان. المهم أن يكون الكلام منطقياً ومقنعاً، وتكون طريقة العرض جذابة، وتكون الوسيلة قوية وسريعة تصل إلى أكبر عدد من الناس. ومن هنا تظهر أهمية الإعلام وحاجته الماسة والملحة إلى تمويل للإنفاق على الكوادر البشرية والأجهزة التقنية التي تساعد في وصول الكلمة المسموعة والمرئية والمقروءة لأكثر عدد من الناس<sup>(١)</sup>. وفي الغالب تستمد وسائل الإعلام تمويلها والإنفاق عليها من مصدرين أساسيين:

**الأول:** التبرعات والميزانيات المخصصة من أفراد أو حكومات.  
**والثاني:** الإعلانات.

ومع بالغ الأسى والحزن فإن وسائل الإعلام الإسلامي تقف حائرة بين هذين المصدرين من مصادر التمويل، فلا تجد من يتبرع لها من الناس إلا القليل، ولا تجد حكومات تهتم بها كما تهتم بغيرها، ولا تحظى بقبول المعلنين؛ لأنها ترفض أكثر أنواع الإعلانات رواجاً، كالإعلان عن الدخان والخمور والأفلام والمسرحيات. ويتألم المسلم حين يسمع ويقرأ أن قنوات فضائية وإذاعات وصُحفًا ومواقع إسلامية على الإنترنت، تستصرخ الخيرين للتبرع حتى تواصل نشاطها الدعوي، ثم لا تجد من يتبرع لها فتغلق أبوابها، وتتوقف عن عملها الدعوي بسبب عدم وجود تمويل يساعدها على الاستمرار في نشاطها. لذا فإن السبيل لاستمرار الفضائيات والإذاعات والمواقع الإسلامية هو استحداث أوقاف إسلامية تدر دخلاً ثابتاً ومستمراً يمول هذه

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ

الوسائل الإعلامية<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة ودراية واطلاع أن الوقف الخيري له دور كبير في تعزيز وسائل الإعلام المختلفة التي تعمل لصالح الإسلام والمسلمين في كل مكان، وهي علاقة تكاملية بكل ما للكلمة من معنى؛ وتتجلى هذه العلاقة في ثلاث نقاط هي<sup>(٢)</sup>:

١- أن العلاقة بين العمل الخيري والإعلام حقيقية؛ لأنه عمل صادر عن دين هو للناس كافة.

٢- أن الإعلام الإسلامي ليس وليد اليوم، ولم يكن نتاج حضارة حديثة أو مدنية متطورة، والدعوة إلى الله والإعلام بدينه بالدرجة الأولى عمل إسلامي.

٣- أن الإعلام للعمل الخيري إعلام متميز عن سواه؛ لأنه منبثق من الإعلام الإسلامي، الذي حمل مبادئ أخلاقية، وأحكاماً سلوكية، وقواعد وضوابط لا يحدد عنها، فهو إعلام واضح صريح، عفيف الأسلوب، نظيف الوسيلة، شريف المقصد.

ونضيف إلى ذلك أن العمل الإعلامي الإسلامي نوع من أنواع الجهاد، وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، وعليه؛ فإن الإنفاق عليه نوع من أنواع الإنفاق في سبيل الله، بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم في سبيل الله. وإذا وقفنا على دور وسائل الإعلام في التوعية والإرشاد

(١) ينظر: الوقف والإعلام الإسلامي، صبرة، صحيفة العرب في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩م.

(٢) ينظر: منتديات ستار تايمز، الإعلام إلى أين، أرشيف مطبوعات وصحافة وإعلام:

<https://www.startimes.com/?t=13521175>

والتوجيه والنصح والتعريف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودوره الكبير في التأثير في الجمهور وكسب تأييدهم أو معارضتهم لقضية من القضايا، فإنّه لا شك في أنه بسبب ضعف وسائل الإعلام الإسلامي ومحدوديتها فإنها لا تستطيع تحقيق التأثير المطلوب، والفاعلية المنشودة التي تضمن لها الهيمنة الإعلامية التي تحمي بها مجتمعات المسلمين وأفرادهم من طغيان التدفق الإعلامي الممحموم الذي يأتيهم من كل اتجاه، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مهمة تقتضي تكثيف وسائل الإعلام الإسلامي وتكثيرها وتنويعها ودعمها بكل السبل، فهذا ليس نوعاً من العبث ولا الإسراف ولا التبذير؛ فبقدر ما يتوفر لها من الإمكانيات والكفايات، وبقدر ما تنوع وتتعدد بقدر ما تحقق التأثيرات المطلوبة، أو المناقشة المحمودة، وتقديم البديل الذي لا يجعل للوسائل المنحرفة والمضللة مكاناً أو فرصة<sup>(١)</sup>.

**\* المطلب الثاني: دور الوقف وصوره في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته: حكمه ومشروعية الصرف عليه.**

**أولاً:** حكم الصرف من أموال الوقف على الإعلان عن الوقف ومنتجاته. عند الوقوف على واقع المؤسسات الخيرية من خلال مشاريعها الوقفية في دعم وسائل الإعلام وتمويلها، والتعرف إلى السبل والأساليب الممكنة واللازمة لتوثيق الصلة بين الوقف ووسائل الإعلام وتعزيز رسالته، والإفادة منها في دعمها وتمويلها

(١) ينظر: كيف تساهم المؤسسات والهيئات الخيرية المساهمة في العمل الإعلامي، الخرغان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات:

<https://medadcenter.com/readings/19>

ورعاية مشاريعها، سنجد حقيقة مؤلمة هي أن العناية بالإعلام لم تكن في المستوى الذي يتناسب وأهمية وسائل الإعلام وفعاليتها، بل هو اهتمام هامشي لم يتجاوز إصدار صحيفة أو مجلة أو تقديم برنامج أو المشاركة في لقاء إذاعي أو تلفزيوني، واقتصر استخدام وسائل الاتصال في مجال الدعوة على الكتب والأشرطة والمحاضرات والدروس الدعوية وبعض المقاطع الدعوية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ومن هنا تظهر أهمية دور الوقف في النهوض بوسائل الإعلام، فإن أردنا إعلامًا ذا صدئ كبير وتأثيرٍ واسعٍ في شتى الأصعدة، فإنه لا بد من الاهتمام بالوقف وتوظيفه في هذا المجال.

وللنهوض بوسائل الإعلام لا بد من تفعيل دور الوقف، فالعمل الإعلامي جهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين، وعمليات التغريب وتأصيل التبعية، والإنفاق على الإعلام هو الإنفاق في سبيل الله بحيث لا يقتصر في تمويله على الصدقة فقط، بل يتجاوزه إلى صرف شيء من سهم في سبيل الله. وهنا تظهر لنا مسألة فقهية في غاية الأهمية هي: حكم الصرف من الأموال الموقوفة من أجل الإعلان عن خدمات الوقف ومنتجاته عبر وسائل الإعلام.

وبالتدقيق في هذه المسألة من جهة القياس سنلاحظ أن الناظر في الوقف عند الفقهاء يجب عليه إصلاح الوقف، وتكون نفقته من غلة الوقف؛ لأنَّ عدم إصلاحه يؤدي إلى تلفه وعدم بقائه، وصاحب الوقف إن لم يشترط ناظرًا؛ فالنظر للموقوف عليه، وقيل للحاكم، وينفق عليه من غلته<sup>(١)</sup>. لذا يجوز صرف الأموال الموقوفة في

(١) ينظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (١٧١/٥).



عمارة الوقف؛ أو الوظائف المتعلقة به، فالقائمون بالوظائف مما يحتاج إليه المسجد مثلاً: من تنظيف وحفظ وفرش وتنويره وفتح الأبواب، وإغلاقها ونحو ذلك؛ هم من مصالحه، يستحقون من الوقف على مصالحه<sup>(١)</sup>.

والإعلان في عصرنا الحاضر يمثل إحدى الوظائف التي كان يقوم بها ناظر الوقف قديماً؛ فالناظر قديماً كان لا بدّ له أن يعلمّ الناس بالعقارات التي لديه إن كانت أُعدت للإيجار - مثلاً - فيعلن عنها ويعرضها على المؤجرين ويبين لهم مميزاتها، وهذا هو بالضبط ما تقوم به وسائل الإعلام عندما تعلن عن المنتجات والسلع، وتُعرّف الناس بالسلعة ومميزاتها، ولا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه مشاغل الناس وتشعبت اهتماماتهم، واتسعت فيه أعمالهم، فلا يجدون وسيلة للبحث عن الخدمات والسلع إلا بالاطلاع على وسائل الإعلام وما تنشره من إعلانات. كما أن المؤسسات الوقفية بحاجة للإعلان عن نفسها، وتعريف الناس بمشروعاتها؛ ليقوموا بتوقيف أموالهم لمصلحة هذه المشروعات، فهذا الإنفاق يدخل في الإنفاق لتنمية الأموال الموقوفة، وهذا يشترط له بذل الجهد والوسع في دراسة الجدوى من أجل حفظ الأموال الموقوفة وإنمائتها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مشروعية الصرف على وسائل الإعلام من خلال الأوقاف.

من المعروف أن وسائل الإعلام الإلكترونيّة تؤدي أدواراً فعالةً ومهمّة في

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن تيمية (٤/٣٥١).

(٢) وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، العمري، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية:

مجالات عديدة من مجالات الحياة، ولعل ذلك ما يفسر اهتمام الكثير من التخصصات والمؤسسات بمحاولة معرفة خفايا هذه الأدوار من زوايا مختلفة؛ إذ إن هذه الوظائف المختلفة ليست مقصورة على المتخصصين في مجال الإعلام فحسب؛ بل إن ذلك حداً بعلماء الشريعة والدعوة والتربية وعلم النفس والاجتماع والعلوم السياسية للتطرق لوسائل الإعلام وعلاقتها بمجالاتهم، كما أدت ذلك إلى توظيفها بوظائف تخدم أغراضاً تختلف عن بعضها<sup>(١)</sup>. أما بخصوص الإعلام الإسلامي وأهميته فمن الوسائل التي جددتها الإسلام في الإعلام اتخاذ النبي ﷺ الخطباء والشعراء واستماعه للحدادة المنشدين، كما كان ﷺ يخاطب الملوك والأمراء ويبعث البعث والسرايا لنشر الإسلام، ويرسل الدعوة إلى الله والقراء إلى البلدان والقرى والقبائل لدعوتهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه وتعليمهم كتاب الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وكل ذلك من وسائل الدعوة والإعلام بدين الله - تعالى - وهي وسائل متجددة، والأصل فيها الحل والجواز ما لم تخالف شرع الله تعالى، ثم تنوعت الوسائل والأساليب عبر عصور الإسلام ولم تزل في تطور وازدهار، فمن الوسائل التي أضيفت إلى ما سبق:

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)، ودور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ، (ص ١٠٥٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم (١/١١٧-١١٨).

تأليف الكتب العلمية ونشرها، وإقامة الحلقات والدروس العلمية، وإنشاء المدارس والمكتبات العلمية، ثم تنوعت وتعدّدت بعد ذلك ودخلت التقنية الحديثة وجعلت العالم قرية واحدة عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ثم جاءت بعد ذلك الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» وما تبعها من وسائل التواصل الاجتماعي الحديث التي قرّبت البعيد وسهّلت وصول المعلومة، فكان لزاماً على أهل الإسلام أن يسخّروا هذه الوسائل والبرامج في خدمة الإسلام والمسلمين عبر الأوقاف الإعلامية<sup>(١)</sup>. وهذا يعني أن هناك رؤيةً متفاوتة عن دور الوقف في تعزيز هذه الوسائل بالنسبة لمستخدميها وطبيعة رسائلهم، فهذه الوسائل - على سبيل المثال - تمثل للدعاة قنوات دعوة يمكن أن توصلهم بأكثر عدد من المدعوين عبر أقصر الطرق وأيسرها، وتمثل للسلطة أداة لا يمكن الاستغناء عنها في تشكيل الرأي العام وبناءه، في حين تمثل للتجار وسائل رئيسة للوصول إلى المستهلك وزيادة ربحيتهم وهكذا، وهذا يعني أن هناك إدراكاً من قبل الجميع أن لهذه الوسائل تأثيراً مباشراً أو غير مباشر في نفوس الناس. ونظراً لأن لهذا التأثير أشكالاً وطرقاً متعددة فإن التعرف إليها يمكن أن يسهم في تشكيل الأساليب الملائمة لتفعيله؛ لذا فإنه من المهم الوقوف عند هذه الأشكال والطرق وتحديدها، فالعلاقة بين الإعلام والوقف علاقة تبادلية؛ فالإعلام يسوّق للوقف ويشيع أحكامه ويصّر المسلمين به ويحثهم عليه، والوقف يدعم الإعلام، ويسانده ويمدّه بالتمويل والرعاية المالية.

ولقد برزت صور مشرقة للأوقاف الإعلامية، ومنها الأوقاف على القنوات

(١) ينظر: الوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>.

الفضائية الإسلامية والمحطات الإذاعية وهي قنوات وإذاعات شامخة في سماء الإعلام تنافس قريناتها من القنوات التجارية الأخرى، ونافست أيضًا قنوات الإعلام الهابط الذي يدعو إلى المجون والفساد الأخلاقي والانحراف العقدي، تبشر بالإسلام وتعرّف بأحكامه وفضائله، وتحصن المسلمين من الشبهات الفكرية، وتحقق لهم مزيداً من التحصيل الثقافي والعلمي الذي يفيدهم في أمور دينهم ودنياهم<sup>(١)</sup>. ولإنشاء وسائل إعلامية، ومؤسسات للإنتاج الإعلامي، ووكالة أبناء إسلامية ثقافية علمية تزود المسلمين بالاختراعات والابتكارات في العلوم والمعارف والثقافات المفيدة، وإنشاء مؤسسات البحوث والدراسات الإعلامية، ومؤسسات للتدريب على مهارات العمل الإعلامي<sup>(٢)</sup>، وهنا تبرز أهمية الوقف ودوره في دعم الإعلام ومساندته بالتمويل والرعاية المالية اللازمة من خلال<sup>(٣)</sup>:

١- وقف عقارات يكون ريعها وغلتها للعمل الإعلامي الإسلامي حسب ما يراه القائمون على ذلك الإعلام.

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)، والوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>.

(٢) ينظر: الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م (ص ٢٣٨).

(٣) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).

- ٢- تحقيق استقلالية شاملة وكاملة للإعلام الإسلامي، والتخلص من القنوات التي تفرض واقعاً تبعياً؛ فتؤثر في سلامة المنهج.
  - ٣- تطوير وسائل الإعلام الحالية من خلال الدعم المادي لمواكبة الإعلام العالمي.
  - ٤- إنشاء وكالات أبناء خاصة بالمسلمين تخلصهم من تبعية الغير.
  - ٥- تحرير وسائل الإعلام الدعوية من قيود الإعلان والمنافسة مع القنوات الأخرى.
  - ٦- تقديم منح دراسية لأصحاب المهارات في المجالات الإعلامية من أبناء المسلمين.
  - ٧- تخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية.
- ولا يقتصر الوقف الإعلامي على القنوات الفضائية ونحوها مع أهميتها البالغة رغم تكلفتها الباهظة، إذ لا يقدر عليه أو يستطيعه إلا أهل الغنى واليسار من المسلمين، ولكن الأمر ميسّر، فهناك كثير من الصور للأوقاف الإعلامية الميسرة التي يقدر عليها كل مسلم منها<sup>(١)</sup>:
- ١- وقف حساب في وسائل التواصل الاجتماعي بحيث ينشر فيه المسلم الخير

(١) دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com). (بتصرف)، والوقف الإسلامي، موقع المسلم، <http://almoslim.net/node/276170>، ودور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، بحث مقدم لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، الحيزان، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ (ص ١٠٥٩)، والوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، أبو غدة (ص ٢٣٩).

ويدعو إليه، كأن يذكر المسلمين بالأذكار النبوية، وينشر التلاوات القرآنية، والمقاطع الدعوية ونحوها.

٢- تمويل برامج إسلامية على الشبكة العنكبوتية مهمتها التعريف بالإسلام وفضائله ومزاياه، ومقاومة كل ما يشوه الإسلام ويسيء إلى المسلمين.

٣- شراء المصاحف والكتب العلمية والأقراص الإلكترونية، والنشرات، والمطويات النافعة ونحوها وتوزيعها ونشرها.

٤- تسخير ما لدى الإنسان من موهبة في التصميم أو الإخراج أو الصوت الندي في إنتاج برامج إعلامية دعوية وإعدادها، وبثها عبر الوسائط المختلفة.

٥- بذل الوقت والجهد وهو ما يمكن أن نسميه «وقف الوقت» في العمل الدعوي الإعلامي، وتسخير الطاقات والمواهب في نشر الخير وتقريب العلم والتوجيه والإرشاد عبر القوالب والصيغ الإعلامية المختلفة.

٦- إنشاء المواقع الحاسوبية التي تخدم الدعوة إلى الله والعلم النافع كالمواقع الموسوعية أو المنتديات العامة أو العلمية.

٧- تصميم البرامج والتطبيقات الحاسوبية وبرمجتها عبر أجهزة الاتصال كتطبيقات التلاوات القرآنية أو الأذكار أو تطبيقات معرفة أوقات الصلاة والقبلة أو التطبيقات العلمية أو الخدمية التي تسهل على المسلمين أمور معاشهم، وتعينهم على قضاء حوائجهم، ونحو ذلك.

٨- الإسهام في إقامة الحملات الدعوية والإعلامية للجهات الخيرية والدعوية، والتسويق للأوقاف الإسلامية الموثوقة عبر وسائل التواصل المختلفة.

٩- إنشاء المؤسسات الإعلامية الوقفية المتخصصة في هذا المجال الحيوي

المهم وتأسيسها، وجعلها رافداً من روافد العمل الدعوي والخيري.  
فالحاجة ملحة وماسة للإعلام الوقفي الإسلامي، وأن يصل الإسلام إلى أصقاع  
المعمورة، وأن نسعى لتحقيق قول الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ  
لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ آلِ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

فالحاجة ماسة لعمل إعلامي قوي وكلي لا جزئي، ومن أجل توفير الدعم  
اللازم للعمل الإعلامي بسبب ارتفاع التكاليف المادية للمشاريع الإعلامية، واهتمام  
المؤسسات الخيرية بمشروعات الإغاثة أكثر من أي شيء آخر، وعدم قناعة الكثير  
من العاملين في القطاع الخيري بجدوى الاستثمار في مشروعات إعلامية، فضلاً عن  
المعوقات النظامية، والصعوبات الفنية، وجهل الناس بأهمية الوقف على مجالات  
العمل الإعلامي، علاوة على عدم وجود من يشجعون على أن يوقف أصحاب  
الوقف أوقافاً للاستثمار والإنفاق في العمل الإعلامي، والخوف من مصيرها وعدم  
ضبطها بالضوابط الشرعية. وللتغلب على هذه المعوقات لا بد من اتباع بعض السبل  
منها<sup>(١)</sup>:

أولاً: تنظيم حملة توعية قوية ومدروسة لإقناع أصحاب الأوقاف بالوقف على  
الإعلام الإسلامي.

ثانياً: تقديم بعض مجالات العمل الإعلامي الإسلامي، وإخراج النتائج  
الإيجابية لإبرازها للناس.

(١) ينظر: دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، الخزاعي، موقع المركز  
الدولي للأبحاث والدراسات «مداد» [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).

ثالثاً: دعم المشروعات الإعلامية الإسلامية الموجودة لتقويتها.

رابعاً: استصدار الفتاوى الشرعية من كبار العلماء الرسميين لحث الناس على شرعية الوقف على الإعلام الإسلامي.

خامساً: تأكيد دعم الإعلام مادياً، وأنه صورة من صور الإنفاق في سبيل الله.

سادساً: إعطاء نماذج إعلامية إسلامية في الواقع لإقناع الناس بأهميتها.

سابعاً: تأكيد أهمية الإعلام الإسلامي وقوة تأثيره.

ثامناً: وضع الأنظمة والضوابط واللوائح للعمل الإعلامي لإقناع المتبرع بنظاميتها وطمأنته على الاستمرار.

تاسعاً: ضرورة وجود كفايات إعلامية قادرة على القيام بالمهمة.

عاشراً: إعداد مشروع وقفية في مجالات العمل الإعلامي الإسلامي.

**\* المطلب الثالث: التوجهات الاستراتيجية للنهوض بالوقف في مجال تنمية الإعلام وتعزيز رسالته:**

لا يخفى على أحد أن الإعلام الإسلامي إعلام حديث النشأة، وهو في تطور مستمر؛ فقد أصبح العمل الدعوي في الإعلام يشق طريقه بقوة وثبات سواء كان مقروءاً أو مسموعاً أو مشاهداً في ظل الغزو الفكري الذي يواجه المسلمين فكرياً وثقافياً، فكيف نصل بالإعلام الديني إلى ما نصبو إليه ونحقق أهدافه المنشودة؟ وكيف نقدم إعلاماً يخدم قضايا المسلمين برؤية واضحة تخدم جميع شرائح المجتمع؟ وما المأمول فيه؟ وكيف ننهض بالإعلام الإسلامي؟

إن الإعلام الإسلامي المؤسسي يحتاج أن يأخذ الوقت الكافي من الزمن حتى



يستوي ويرتقي من طور التجربة إلى مرحلة المنافسة، وهو وبالرغم من حدائته استطاع أن يحقق جملة من المنجزات المهمة لمصلحة الإسلام والأمة، منها الوصول بالخطاب الإسلامي الموجه والمؤثر إلى بيوت و نوادٍ لم يكن من السهل أن يصل إليها سابقاً. ولكنه لن يرتقي ويكتب له النجاح إلا من خلال إعطائه هامش حرية وفضاء تعبير يناسب أهمية رسالته وعظمتها، واتساع شريحة الناطقين به والمهتمين به والمعبرين عنه، ولن يتصدر الإعلام الإسلامي المشهد إلا إذا كان شريكاً فعلياً في صناعة الحدث، وأن يتم تأهيل كوادره بحيث يكون مراسلوه وممثلوه و مندوبوه في مناطق الأحداث بالكاميرا والمسجل والقلم والسمع والبصر، ولا بد أيضاً من التفنن في صناعة الخبر لا الاكتفاء بنقل مضمونه عن طريق تداول التغطية نفسها بين زملاء الصحافة.

ولا بد أن يتولّى رئاسة تحرير وسائل الإعلام الإسلامية الأكفاء من أهل الخبرة، ومن لديه الدراية بالأسس العلمية والمرتكزات الصحافية الموثوقة، وأن يسعوا إلى تفعيل أدواتهم وصقل مواهبهم عن طريق التدريب الإعلامي في مراكز متخصصة وذات سمعة عالية، كما لا بد للإعلامي المسلم من الإلمام بأصول المهنة، وأن يكون له حضور وتأثير في وسائل الاتصال الحديثة من الفيسبوك والتويتر وكافة وسائل التواصل الاجتماعي، وأن يكون حيويّاً مرناً فاعلاً مشاركاً في أحداث أمته، وأن يسعى إلى الإبداع والتميز والمشاركة في الجوائز العالمية، وألا يكون رهين الرقابة والتقليدية والقوالب الجامدة. ولا بد للصحيفة الناجحة والإعلام الإسلامي المتمثل في القنوات الفضائية والمجلات الإسلامية والمواقع الإلكترونية أن تعتمد في مسيرتها على تحديد الرؤية والرسالة التي تتوخاها، ليكون سيرها على نور وعلى هدى وحتى تحدث

## التأثير الإعلامي المنشود.

إن تحرير الإعلام الإسلامي وتخليصه من التقليد والارتقاء به ضرورة لازمة ومطلب حضاري لا غنى عنه؛ لأن الأمة التي يعبر عنها الإعلام ويخدمها هي أمة متميزة، لها وضعها الخاص، ولها رسالتها الفريدة، فقد اختيرت لتكون أمةً تحمل أمانة الإسلام، فتلتزم به عقيدةً وشريعةً، وتبلغ عنه دعوةً وتبشيراً. ومن طبيعة الرسالة الإسلامية أنها رسالة عالمية لكل البشر، وفي يقيننا أن الإسلام بمنهجه الرباني الثابت، وقدرته على التجدد والمرونة قادر على أن يقدم البديل الأصح لعلاج المشكلات الدولية في مجال الاتصال والإعلام.

ولا شك أن الإسلام - بفكره وقيمه ومبادئه وحضارته - هو الأصل الذي ينبغي أن يصدر عنه ذلك النظام الإعلامي المنشود، وهو الأساس الذي ينبغي أن يستند إليه في صياغته للنشاط الإعلامي، وتحديد أبعاده ووظائفه ومسؤولياته، ولا يخفى على أحد أن الوقف الإسلامي يمكن أن يكون له دور في تحرير الإعلام الإسلامي من رِبْقَةِ التبعية والتقليد، والارتقاء به إلى مستوى الإبداع والاستقلال والذاتية، والارتقاء به في مختلف المجالات.

وعلى الرغم من أن نظام الوقف يواجه تحديات ترتبط على نحو كبير بجملته التحديات التي تواجهها أمتنا الإسلامية، تفرضها ظروف الواقع الإسلامي الراهن على الصعيدين الداخلي والخارجي، الأمر الذي يدعونا إلى العمل الجاد نحو تطبيق نماذج فكرية تنطلق من أرضية إسلامية، تترجم الفكر الإسلامي الرّصين النابع من مصدره الكتاب والسنة النبوية، لتحقيق مبدأ الاستخلاف وعمارة الأرض، ولعل الوقف بمرجعياته التاريخية والفكرية مؤهل للقيام بدور واضح في هذا المجال.

وحسبنا أن نشير إلى بعض النقاط المهمة التي يمكن أن تسهم في النهوض بالوقف في مجال الإعلام في ضوء ما تمت الإشارة إليه في المطلب السابق مع بعض العناصر الأخرى موجزة فيما يأتي:

١- نشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته، وتطوير أساليب استثمار أموال الوقف بما يؤدي إلى تنمية موارده وزيادة في طاقته الإنتاجية، من خلال إنشاء الصناديق الوقفية التي تستقبل تبرعات الأفراد والمؤسسات للمساهمة في إقامة المؤسسات الإعلامية والثقافية المرئية والمسموعة والمقروءة من خلال إنشاء محطات تلفزيونية وإذاعية، وقنوات فضائية، وصحف، ومجلات تعمل على نشر الوعي الديني والعلمي والمعرفي والثقافي من خلال منهج يعبر عن قيمنا وحضارتنا، تعمل بلغات شتى ليعم نفعها أرجاء العالم، وتصل من خلالها رسالتنا الوسطية السمحة.

٢- افتتاح كليات وأقسام ومعاهد التدريس الأكاديمي للإعلام في كل البلاد العربية والإسلامية، ولا بد من أن تتوافر لهذه الكليات والأقسام والمعاهد الإمكانيات البشرية والمادية الملائمة، التي تمكنها من القيام بمهمتها في إعداد وتهيئة الكوادر الإعلامية المتخصصة، وتسهم في دفع عجلة النمو الإعلامي، وتعمل على تحقيق سياسة الاعتماد على الذات، كما أن هذا الاهتمام بالكليات والأقسام والمعاهد الإعلامية الوطنية، سيقبل من كثرة الابتعاث إلى الخارج الذي يُعدّ -بصورته الحالية- تكريساً لحالة التبعية والتقليد التي يعيش فيها الإعلام العربي المعاصر. ولا ينبغي أن تقتصر مهمة هذه الجهات الأكاديمية على الإعداد الأكاديمي والمهني الصرف؛ بل لا بد لها من أن تعنى بالإعداد الفكري والأخلاقي المتميز للكوادر التي تخريجها.

٣- تأمين منح دراسية ودورات إعلامية سواء داخل البلاد أو من خلال ابتعاثهم إلى الخارج للحصول على التخصصات الإعلامية النادرة والدقيقة التي تحتاجها تلك المحطات، والقنوات للرقمي فيما تقدمه حرفياً ومضموناً.

٤- تأمين المساكن ومستلزمات العيش الكريم للعاملين في هذا المجال لتحقيق الاستقلال، والطمأنينة المالية والبدنية الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائهم، وعطائهم.

٥- إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية «الإنترنت» تحوي المحاضرات النافعة والمتجددة التي تواكب العلم والحضارة، والدروس العلمية والثقافية من أهل الاختصاص في شتى المجالات، ومختلف التخصصات، تركز على تبيان حقائق الإسلام، ومحاسنه، وفوائده ومزاياه، وترد الشبهات والأباطيل التي يقصد بها تشويه الإسلام والإساءة للمسلمين، وتصحيح العقائد، والمفاهيم.

٦- الإسهام الفاعل في الوقف الإنتاج الإعلامي سواء أقراص الكمبيوتر، والمقاطع الصوتية والمرئية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ودعمها والارتقاء بها لتقديم كل ما هو نوعي ومفيد.

٧- إقامة المسابقات وتقديم الجوائز والحوافز من خلال الترويج الإعلامي الكبير للبحث على الإقبال على العلم والنبوغ في شتى المجالات الدينية والعلمية أو الابتكار العلمي أو الاختراع التقني، وما إلى ذلك من مسابقات تهدف إلى خدمة الدين والارتقاء بالإنسانية، وشحن الهمم بين جميع فئات المجتمع المسلم.

٨- الحرص على أن لا ينشر في الإعلام أي محتوى محرف، بل لا بد أن يكون دقيقاً، ولا يتعرض للناس ولا يضيع أوقاتهم، ولا يهدر أموالهم.

٩- العمل على إنشاء منظمة إسلامية مستقلة بذاتها تتبع وزارة الأوقاف لاستقطاب العناصر الأمانة ذات الخبرة ممن يملكون المعرفة في العلوم الإنسانية، والإدارية التي تساعد في تطوير الأوقاف، وتعزيز الرسالة الإعلامية، وإلى عناصر ذات اختصاص مالي تساعد في تنمية الوقف وكيفية استثمار أمواله في مشاريع يكون ريعها أفضل.

١٠- وقف عقارات يكون ريعها، وغلتها للعمل الإعلامي الإسلامي حسب ما يراه القائمون على ذلك الإعلام لدعم المشاريع الإعلامية، والارتقاء بها وضمن نزاهتها، واستقلالها وحياديتها.

١١- اعتماد مبدأ تحالفات القوة، والسعي لتشكيل كيانات إعلامية إسلامية تعاونية تكافلية تشكل منظومة ناجحة، وتخفف بذلك الأعباء، والمصاريف، وتحقق الإنجاز والتميز.

\*\*\*

## الخاتمة والتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. بعد أن وفقنا الله لتناول هذا الموضوع: «الوقف ودوره في تعزيز الرسالة الإعلامية»، وهو موضوع بالغ الأهمية وإن كان كثير من المسلمين اليوم ينسون أو يتناسون الوقف الإعلامي وفضله وقيمته وأهميته والدور الذي أدّاه قديمًا، ويؤديه في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية الراهنة. ونتيجة للأثر الإعلامي البالغ في حياتنا، حيث إن الإعلام ليس وليد اللحظة، بل إنه كان موجودًا منذ القدم، نبع من طبيعة الإنسان الاجتماعية، ورغبته في التواصل، بحيث تختلف ووسائله وتتنوع في كل عصر وفي كل مصر، فليست أمرًا موقوفًا على وسيلة دون أخرى، أو عصر دون آخر. ومن خلال دراسة الموضوع توصل الباحث إلى مجموعة من التائج هي:

- 1- متانة العلاقة بين الوقف ووسائل الإعلام؛ إذ تجمع بينهما المنفعة المشتركة.
- 2- ميزانية الحكومات مهما بلغت ضخامتها لا تكفي وحدها لتلبية جميع متطلبات الحياة دون دعم ومساندة من الوقف الخيري.
- 3- يعدّ الإعلام أحد أسباب القوة التي ينبغي للمسلمين أن يحوزوها لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].
- 4- العمل الإعلامي نوع من أنواع الجهاد، وهو الجهاد باللسان للوقوف في وجه الحملات الشرسة ضد الإسلام والمسلمين.
- 5- الوسائل الإعلامية المعاصرة من صحافة وإذاعة وتلفزيون وفضائيات

- وإنترنت، وسائل إنسانية تتناسب مع عالمية الرسالة الإسلامية.
- ٦- لا مناص ولا مفر من مساندة وسائل الإعلام النزيهة المتمسكة بالدين الإسلامي في تأدية الوقف لدوره المنوط به.
- ٧- العمل على إيجاد أبواب أخرى للأوقاف الخيرية، والحرص على تنميتها وتوسيعها وتطويرها لتصب في مجال تعزيز الإعلام، ووسائله بشتى الوسائل العصرية وعلى رأسها قنوات التلفاز وشبكة الإنترنت ووكالات الأنباء.
- أما أهم التوصيات فنوجزها فيما يأتي:
- ١- تقديم منح دراسية لأصحاب المهارات في المجالات الإعلامية من أبناء المسلمين.
- ٢- تخصيص جوائز سنوية لأفضل الأعمال الإعلامية.
- ٣- دعوة وزارات الأوقاف في المجتمعات الإسلامية لتشكيل هيئات متخصصة للوقف في جميع ما يهم المشاريع الوقفية ومنها الإعلام، وجعل إدارة الوقف منفصلة عن عمل الوزارة الإداري.
- ٤- تحقيق استقلالية شاملة وكاملة للإعلام الإسلامي، والتخلص من القنوات التي تفرض واقعاً يؤثر في سلامة المنهج.
- ٥- تطوير وسائل الإعلام الحالية من خلال الدعم المادي لمواكبة الإعلام العالمي، وإنشاء وكالات أبناء خاصة بالمسلمين تخلصهم من تبعية الغير.
- ٦- تفعيل الدور الإعلامي من خلال استخدام آلية عمل واقعية متطورة للنهوض بالمستوى الإعلامي الوقفي، ونشر ثقافة الوقف وتوعية الناس بالحاجة الملحة لإحياء سنته.

## قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- اتجاهات معاصرة في إدارة المؤسسات التعليمية، محمد صبري حافظ محمود، السيد محمود والبحيري، عالم الكتب، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- الآثار الاجتماعية للأوقاف، عبدالله ناصر السدحان، الندوة العلمية التي نظمتها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة بعنوان: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، ١٤٢٠هـ.
- أثر الإعلام في نشر الدعوة الإسلامية، لؤي عبد الحميد شنداخ، مكتبة الدعوة للدين والاحتراف، ١٤٣٧هـ.
- أحكام الأوقاف، مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، عبد الستار أبو غدة، وحسين شحاته، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- أحكام الوصايا والأوقاف، بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- إخلاص الناوي شرح إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، شرف الدين ابن المقري، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، القاهرة، ١٩٩٠م.
- الأزمة الاقتصادية العالمية في ضوء الشريعة الإسلامية - الوقف الخيري أنموذجاً، عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، عبد العزيز عزت الخياط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. [د.ت.].
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.



- الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإعلام الأمني بين النظرية والتطبيق، جاسم خليل ميرزا، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى. [د.ت].
- الإعلام الأمني وإدارة الأزمات والكوارث، حمدي محمد شعبان، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة. [د.ت]
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الإعلام في المجتمع الإسلامي، حامد عبد الواحد، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٨م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية. [د.ت].
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة، الثانية. [د.ت].
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بناء الاتصال الشخصي والجماهيري في الإعلام الأمني، محمد يوسف الأبيهي، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر. [د.ت.].
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، إبراهيم بن عبد العزيز أبو المجد، دار الفكر. [د.ت.].
- دور الإعلام في توعية الجمهور بالوقف، محمد عبد العزيز الحيزان، بحث مقدم لندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٤٢٠هـ.
- دور المنظمات الدولية في حل مشكلات حقوق الإنسان في عصر العولمة - دراسة تحليلية في رؤية العولمة الاجتماعية، لطيفة مصباح حُمير، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة. [د.ت].
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية. [د.ت].
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى. [د.ت].
- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. [د.ت].
- العلاقات العامة وفن التعامل مع الجماهير، حمدي محمد شعبان، المطبعة الحديثة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- الفتاوى الكبرى أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة. [د.ت].
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر. [د.ت].
- فتوى جامعة في زكاة العقار، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- فقه السنة، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- كتاب الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، مطبعة الرجاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت. [د.ت.].
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية، الطبعة الثانية، دار العروبة، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. [د.ت.].
- المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، دار الفكر، بيروت. [د.ت.].

- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام المرزوي، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد ابن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. [د.ت.].
- المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ريمون بودون، فرانسوا بوريكو، ترجمة: سليم حداد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق قلعجي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، محمد أحمد الأفندي، مقدمة في اقتصاد الوقف الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.
- منتهى الإيرادات، محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرّعيني، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

- الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- وقف الأسهم، عبدالله موسى العمار، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية العدد ٤١.
- الوقف مفهومه مقاصده عبد الوهاب إبراهيم، ضمن أبحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- الوقف والإعلام الإسلامي، محمد صبرة، صحيفة العرب القطرية، في عددها الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/٩م.
- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، أيمن محمد العمر، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت. [د.ت.].
- الوقف ودوره في التنمية الثقافية والعلمية، حسن عبد الغني أبو غدة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- الوقف ودوره في مكافحة الفقر، عزة مختار إبراهيم عبد الرحمن البناء، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

#### المواقع الإلكترونية:

- دور الإعلام في حماية الأوطان، أحمد محمد الشحي، موقع البيان:  
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>

- دور الوقف في دعم وسائل الإعلام الإسلامي وتمويلها، محمد بن عبد الله الخرعان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات «مداد»: [www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com)
- كيف تساهم المؤسسات والهيئات الخيرية المساهمة في العمل الإعلامي، محمد بن عبد الله الخرعان، موقع المركز الدولي للأبحاث والدراسات: <https://medadcenter.com/readings/19>
- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي: [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- منتديات ستار تايمز، الإعلام إلى أين، أرشيف مطبوعات وصحافة وإعلام: <https://www.startimes.com/?t=13521>
- نشأة الأوقاف وتطورها في الإسلام انطلاقاً من كونها صدقة جارية، علي عفيفي علي غازي، جريدة الحياة، ٢٠١٢م: <https://langue-arabe.fr/>
- وسائل الإعلام وأثرها في تنمية الوقف ونشر ثقافته، سلمان محمد العمري، مقال في صحيفة الجزيرة السعودية: <https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>

\*\*\*

## List of Sources and References

- The Noble Qur'an.
- Contemporary trends in the management of educational institutions, Muhammad Sabri Hafez Mahmoud, Mr. Mahmoud and Al-Buhairi, The World of Books, 1428 AH, 2007 AD.
- The social effects of endowments, Abdullah Nasser Al-Sadhan, the scientific symposium organized by the Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Advocacy and Guidance in Makkah Al-Mukarramah entitled: The Status of Endowment and its Impact on Dawa and Development, 1420 AH.
- The Impact of the Media in Disseminating the Islamic Call, Luay Abd al-Hamid Shindakh, The Call for Religion and Accountability Library, 1437 AH.
- The Provisions of Endowments, Mustafa Ahmad Al-Zarqa, First Edition, 1997 A.D. 1418.
- Jurisprudence provisions and accounting principles for the endowment, Abd al-Sattar Abu Ghuddah, and Husayn Shehata, General Secretariat of Endowments, Kuwait, second edition, 1435 AH, 2014 AD.
- Provisions of Wills and Endowments, Badran Abu Al-Enein, University Youth Foundation, Alexandria, First Edition, 1998 AD.
- Ikhlas al-Nawi, Explanation of Irshad al-Ghawi to the Paths of al-Hawi, Sharaf al-Din Ibn al-Maqri, edited by: Abd al-Aziz Atiyah Zalat, Cairo, 1990 AD.
- The global economic crisis in the light of Islamic law - the charitable endowment as an example, Abdul Rahman bin Saad bin Abdul Rahman Al Saud, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2010 AD.
- Stocks and Bonds from an Islamic Perspective, Abdulaziz Ezzat Al-Khayyat, Dar Al-Salam for Printing, Publishing, Distribution and Translation. [Dt].
- Shares and bonds and their provisions in Islamic jurisprudence, Ahmed bin Muhammad al-Khalil, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1424 AH.
- Isotopes and Isotopes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Ibn Najim, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, First Edition, 1419 AH, 1999 AD.
- Security Media: Theory and Practice, Jasim Khalil Mirza, Al-Kitab Center for Publishing, Cairo, First Edition. [Dt].
- Security Media and Crisis and Disaster Management, Hamdi Muhammad Shaban, The Egyptian Renaissance Library, Cairo. [Dt]
- Notification of the signatories on the authority of the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Ibn Qayyim al-Jawziya, edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Yiro, first edition, 1411 AH, 1991 AD
- Media in the Islamic Society, Hamid Abdul Wahid, The Call of Truth, The League of the Islamic World, Makkah Al-Mukarramah, First Edition, 1404 AH, 1984 AD.
- Media and Propaganda, Abd al-Latif Hamzah, Arab Thought House, Cairo, second edition, 1958 AD.





- Equity in knowing the most correct of the disagreement, Ala Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi, House of Revival of Arab Heritage, second edition. [Dt].
- The Clear Sea, Explanation of the Treasure of Minutes, Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad Ibn Najim, Dar Al-Kitab Al-Islami, Second Edition. [Dt].
- Bada`a` al-Sanai`a in the Arrangement of Shari`a, Abu Bakr Bin Mas`ud Bin Ahmad Al-Kasani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, second edition, 1406 AH, 1986 AD
- Building personal and public communication in the security media, Muhammad Yusef Al-Abshihy, Police Press, Cairo, 2009 AD.
- The Building Sharh Al-Hidaya, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed Al-Gheitabi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, First Edition, 1420 AH, 2000 AD.
- The Crown and the Wreath by Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Yusuf bin Abi al-Qasim bin Yusuf al-Abdri, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1416 AH, 1994 AD.
- Promoting the graduation of what was not produced from hadiths and monuments in Irwa Al Ghaleel, Abdul Aziz bin Marzouq Al-Tarifi, Al-Rashed Library for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition, 1422 AH, 2001 AD.
- Editing of words of warning, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Dar Al-Qalam, Damascus, first edition, 1408 AH.
- The Masterpiece of Al-Muhtaj in Explaining Al-Minhaj, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, The Great Commercial Library, Egypt, 1357 AH, 1983 AD.
- Tahdib Al-Linguistics, Abu Mansour Muhammad bin Ahmed Al-Azhari, edited by: Muhammad Awad Terrif, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, First Edition, 2001 AD
- Al-Jami al-Musnad al-Sahih al-Muqtisn from the affairs of the Messenger of God - may God bless him and grant him peace - and his Sunnah and days, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, first edition, 1422 AH.
- The Whole to the Rulings of the Qur'an, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Qurtubi, Dar al-Kutub al-Masriya, Cairo, second edition, 1384 AH, 1964 AD.
- Desouki's footnote to the great explanation, Muhammad bin Ahmed bin Arafa al-Desouki, Dar al-Fikr. [Dt].
- Desouki's footnote to the great explanation, Ibrahim bin Abdul Aziz Abu al-Majd, Dar al-Fikr. [Dt].
- The role of the media in educating the public about the endowment, Muhammad Abdulaziz Al-Hizan, research presented to a symposium: The Status of Endowment and its Impact on Dawa and Development, Makkah Al-Mukarramah, 1420 AH.
- The Role of International Organizations in Solving Human Rights Problems in the Era of Globalization - An Analytical Study on the Vision of Social Globalization, Latifa Mesbah Humayr, The Modern Academy of University Book, Cairo, First Edition, 2010 AD.

- Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Muhammad Amin Bin Omar Bin Abdul Aziz Ibn Abdeen, Dar Al-Fikr, Beirut, Second Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- Al-Rawd Al-Murabba 'Sharh Zad Al-Mustaqni', Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din Ibn Hassan bin Idris Al-Bahouti, Al-Moayad House, Al-Risalah Foundation. [Dt].
- The Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, Third Edition, 1412 AH, 1991 AD.
- Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair al-Ubad, Muhammad ibn Abi Bakr bin Ayyub ibn Qayyim al-Jawziya, The Resala Foundation, Beirut, twenty-seventh edition, 1415 AH, 1994 AD.
- Sunan Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Books. [Dt].
- The Juggish Stream Gushing Over Flower Gardens, Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani, Dar Ibn Hazm, First Edition. [Dt].
- The great explanation on the board of Al-Muqnaa, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed Ibn Qudama, the Arab Book House for Publishing and Distribution, supervised by Muhammad Rashid Rida. [Dt].
- Public Relations and the Art of Dealing with the Masses, Hamdi Muhammad Shaban, The Modern Press, Cairo, 1999 AD.
- The Great Fatwas, Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah Ibn Taymiyyah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1408 AH, 1987 AD.
- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Asqalani, edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi and Muhib al-Din al-Khatib, Beirut, Dar al-Marifa. [Dt].
- Fatah al-Qadeer, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi Ibn al-Hamam, Dar al-Fikr. [Dt].
- University Fatwa on Zakat on Real Estate, Bakr Bin Abdullah Abu Zaid, Dar Al Asimah, First Edition 1421 AH, 2000 AD.
- Jurisprudence of the Sunnah, a previous master, Arab Book House, Beirut, third edition, 1397 AH, 1977 AD.
- Al-Fawqah Al-Dawani on the Risala of Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani, Ahmad Ibn Ghanim Bin Salem Ibn Muhanna Al-Nafrawi, Dar Al-Fikr, 1415 AH, 1995 AD
- Al-Qamoos Al Muheet, Muhammad Ibn Ya'qub al-Fayrouzabadi, edited by: Heritage Investigation Office at the Resala Foundation, Muhammad Na'im al-Erqsousi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, eighth edition, 1426 AH, 2005 AD.
- The Endowment Book, Abd Al-Jalil Abd Al-Rahman Ashoub, Al-Rajaa Press, Egypt, First Edition, 1420 AH, 2000 AD.
- Scouts of the mask on the body of persuasion, Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut [Dt].



- The adequacy of the good guys in solving the purpose of shortening, Abu Bakr bin Muhammad bin Abd al-Mu'min bin Hariz bin Mualla al-Husayni al-Husni, edited by: Ali Abd al-Hamid Baltaji and Muhammad Wahbi Suleiman, Dar al-Khair, Damascus, first edition, 1994 AD.
- Lisan al-Arab, Abu al-Fadl Muhammad bin Makram bin Ali Ibn Manzur, Dar Sader, Beirut, Third Edition, 1414 AH.
- The Creator Sharh Al-Muqna ', Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad Ibn Mufleh, Dar Al-Kutub Al-Ulmiyyah, Beirut, First Edition, 1418 AH, 1997 AD.
- Al-Mujtaba Min al-Sunan, Ahmad bin Shuaib bin Ali al-Khorasani al-Nasa'i, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office, Aleppo, second edition, 1406 AH, 1986 CE.
- Majmoo 'al-Fatwas, Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah ibn Taymiyyah, second edition, Dar al-Orouba, Beirut, Lebanon, 1398 AH.
- Al-Majmoo 'Sharh al-Muhdhab, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr. [Dt].
- Local Antiquities, Ali bin Ahmed bin Saeed Ibn Hazm, Dar Al Fikr, Beirut [Dt].
- Al-Mukhtasar al-Fiqhiyyah, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Arafa, edited by: Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair, Khalaf Ahmad Al-Khabtoor Foundation for Charitable Activities, First Edition, 1435 AH.
- Issues of Imam Ahmad Bin Hanbal and Ishaq Bin Rahwayh, Abu Ya`qub Ishaq Bin Mansour Bin Bahram Al Marwazi, Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1425 AH - 2002AD.
- The Musnad of Imam Ahmad Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad Ibn Hanbal, edited by: Shuaib Al-Arna`out - Adel Morshed and others, Foundation for Resalah, First Edition, 1421 AH, 2001 AD.
- Al-Hajj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaboori Muslim, Al-Hajjaj Abu Al-Hassan Al-Qushayri Al-Nisaboori Muslim, by Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut. [Dt].
- The Critical Dictionary of Sociology, Raymond Boudoun, Francois Borico, translated by: Salim Haddad, University Foundation for Studies, Publishing and Distribution, First Edition, 1986 AD.
- The Dictionary of the Language of the Jurists, Muhammad Rawas, and Quneibi, Hamid Sadiq Qalaji, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 AH.
- Mughni al-Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sherbini, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, First Edition, 1415 AH, 1994 AD
- Al-Mughni, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad Ibn Qudama, Cairo Library, 1388 AH, 1968 AD.

- An Introduction to the Economy of the Islamic Endowment, Muhammad Ahmad Al-Afandi, Introduction to the Economy of the Islamic Endowment, First Edition, 2020 AD.
- Muntaha Al-Iradat, Muhammad bin Ahmed Al-Fotouhi Ibn Al-Najjar, edited by: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, First Edition, 1419 AH-1999 AD.
- The Talents of Al-Jalil in the Explanation of Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Trabelsi Al-Raini, Dar Al-Fikr, Third Edition, 1412 AH, 1992 AD.
- The International Arab Encyclopedia, Encyclopedia Works Foundation for Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, 1999 AD
- The Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, First Edition, Dar Al-Safwa Press, Egypt, 1414 AH, 1994 AD.
- The Glowing Star in Explaining the Minhaj, Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali al-Damiri, Dar al-Minhaj, Jeddah, first edition, 1425 AH, 2004 AD.
- Stock Waqf, Abdullah Musa Al-Ammar, a research published in Imam Muhammad bin Saud Islamic University Journal, Issue 41.
- The endowment is understood by Abd al-Wahhab Ibrahim, as part of the research of the endowment libraries in the Kingdom of Saudi Arabia, Medina, 1420 AH.
- The Endowment and the Islamic Media, Muhammad Sabra, Al-Arab Qatari newspaper, in its issue on 3/9/2012.
- The Waqf and its Role in Economic Development, Ayman Muhammad Al-Omar, Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University. [Dt].
- The Endowment and its Role in Cultural and Scientific Development, Hassan Abdul-Ghani Abu Ghuddah, research presented to the Third Conference of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia, The Islamic Endowment, Economy, Management and Building of Civilization, 1430 AH, 2009 AD.
- The Endowment and its Role in Fighting Poverty, Izzat Mukhtar Ibrahim Abdul Rahman Al-Banna, Research presented to the Third Conference of Endowments in the Kingdom of Saudi Arabia: The Islamic Endowment: Economy, Management and Building of a Civilization, The Islamic University, 1430 AH, 2009 AD.

#### websites

- The role of the media in protecting homelands, Ahmed Muhammad Al Shehhi, Al Bayan website:  
<https://www.albayan.ae/opinions/articles/2019-09-24-1.3656515>.
- The role of the endowment in supporting and financing the Islamic media, Muhammad bin Abdullah Al-Kharran, the website of the International Center for Research and Studies:  
[www.medadcenter.com](http://www.medadcenter.com).
- How do charitable institutions and organizations contribute to the media work, Muhammad bin Abdullah Al-Kharran, International Center for Research and Studies website:  
<https://medadcenter.com/readings/19>

- The Whole Dictionary of Meanings, Arabic Arabic Lexicon:  
www.almaany.com.
- Star Times Forums, Media to Ayna, Press and Media Archive:  
<https://www.startimes.com/?t=13521175>.
- The emergence and development of endowments in Islam based on the fact that it is ongoing charity, Ali Afifi Ali Ghazi, Al-Hayat Newspaper, 2012:  
<https://langue-arabe.fr/>.
- The media and their impact on the development of the endowment and the spread of its culture, Salman Muhammad Al-Omari, article in the Saudi Al-Jazirah newspaper:  
<https://www.al-jazirah.com/2016/20161211/ar8.htm>.

\* \* \*